بدء الحياة الإنسانية
وأثره على الأحكام الفقهية
دراسة مقارنة

إعداد

إبراهيم محمد عبد السميع محمد

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

بدء الحياة الإنسانية وأثره على الأحكام الفقهية دراسة مقارنة

إبراهيم محمد عبد السميع محمد
قسم الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: ibraheem.abdelsamee@azhar.edu.eg

الملخص:
يهدف البحث إلى بيان وجوب الحفاظ على أصل النبت منذ زرعه ، وعدم التعدي عليه ؛ لأنه أصل الإنسان ومشروع حياته، ينمو، ويتصور، ويتشكل، ويتطور إلى أن ينفخ فيه الروح ويصير خلقاً آخر، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلي مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقد تحدثت في مقدمته عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج الذي اتبعته فى إعداده، ثم جعلت المبحث الأول في بداية الحياة الإنسانية حيث : تأريخ علم الأجنة ، ومراحل تكوين الجنين وتحديد متي تبدأ الحياة في الإنسان ، ويأتي المبحث الثاني فى تحديد زمن نفخ الروح في الجنين وأثر ذلك فى حكم إسقاطه ، وقد تناولت في المبحث الثالث آثار بدء الحياة الإنسانية علي الأحكام الفقهية ، كأثره في العدة والطلاق المعلقين علي الولادة ، وأثره في الطهارة ، وأثره في العقوبة المترتبة علي الجناية ، وأثر بدء الحياة في حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة ــ تلقائيا أو عمدا أو لضرورة علاجية ــ وحكم الاستفادة من الجنين عديم الدماغ ، والأجنة الفائضة عن الحاجة ، ثم تأتي الخاتمة التي بها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

الكلمات المفتاحية : الأجنة ، الجنين ، نفخ الروح ، إجهاض، الشريعة الإسلامية.

The beginning of human life and its impact on jurisprudential rulings, a comparative study

Ibrahim Mohamed Abdel Samee Mohamed
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut Branch, Egypt.
Email: ibraheem.abdelsamee@azhar.edu.eg

Abstract:
The research aims to clarify the necessity of preserving the origin of the plant since its cultivation, and not to infringe upon it. Because it is the origin of man and the project of his life, it grows, imagines, forms, and develops until the soul is breathed into him and becomes another creation. The nature of this research necessitated that I divide it into an introduction, three sections, and a conclusion. It was prepared, and then I made the first topic at the beginning of human life, where: the history of embryology, the stages of embryo formation, and determining when life begins in a human being. Humanity on jurisprudential rulings, such as its effect on the waiting period and divorce suspended on childbirth, its effect on purity, its effect on the punishment resulting from the felony, and the effect of starting life on the ruling on benefiting from aborted fetuses – spontaneously, intentionally, or for a therapeutic necessity – and the ruling on benefiting from the brainless fetus and the surplus fetuses. From the need, then comes the conclusion that contains the most important results that I reached through the research.

Keywords: Embryos, Fetus, Soul Breath, Abortion, Islamic Law.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين في البداية والنهاية ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين ، سيدنا محمد المبعوث بالعناية للهداية وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وعلى من سلك سبيلهم وسار على منوالهم إلى يوم الدين.

وبعد

فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد أولت الإنسان اهتماماً بالغاً منذ بداية تكوينه وشرعت له من الأحكام ما يكفل استمراره ، وحذرت من الإعتداء عليه ، حتى أن الله تعالى وكَّل ملكا يراقب مراحل تطوره من نطفة إلى علقة إلى مضغة ثم كتابة ما ستكون عليه حياته ، وفي ذلك يقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى شقي أم سعيد فما الرزق فما الأجل فيكتب كذلك في بطن أمه[1]وأباحت للأم الحامل الإفطار في الصوم إذا خشيت على الجنين ، ذلك رعاية له ومحافظة عليه ، كما أجَّلت الحد الواجب على الحامل لحين الوضع ، وكل ذلك حفظاً للنفس البشرية لأن حفظ النفس يأتي بالمرتبة الثانية من مراتب الضرورات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٣/١٢١٣ كتاب الأنبياء باب قوله تعالى :"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة برقم ٣١٥٥ طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ تحقيق/ مصطفى البغا.

الخمس للإنسان.

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان وحماية جسده من أي اعتداء فحرمت كل فعل من شأنه المساس بكرامته حيث قال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [١] ذلك أن الإنسان هو مخلوق الله المكرم لقوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [٢] ويتجلى هذا التكريم في حسن الخلق ونفخ الروح وسجود الملائكة والاستخلاف في الأرض مصداقاً لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ) [٣] وقوله تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا) [٤]

إلا أن هذا المبدأ لم يُعْتَرف بإطلاقيته وإضفاء القدسية عليه من قِبَل الكثيرين الذين لهم مصلحة في تطور العلوم الطبية – دون مراعاة للمبادئ الشرعية والأخلاقية – ، لأن هذا التطور يحقق رغباتهم ويحل الكثير من مشاكلهم الصحية خاصة مع انتشار مختلف الأمراض والأوبئة الذي دفع بالأطباء إلى إعطاء الأولوية للتجارب والاختبارات الطبية بقصد الوصول إلى علاج لهذه الأمراض.

وهذا البحث يسلط الضوء على مرحلة حياة الإنسان في بطن أمه بعد أن تهاون الناس في الاعتداء عليه بإجراء التجارب العلمية عليه أو بغيرها من

---

(١) من الآية رقم ١٥١ الأنعام.

(٢) من الآية رقم ٧٠ الإسراء.

(٣) آية رقم ٦، ٧، ٨ الانفطار.

(٤) من الآية رقم ٣٤ البقرة.

أوجه الاعتداء التي تؤدي إلى إهدار حياته بعذر أو بغير عذر وما ذلك إلا بجهل العامة بأحكام الشرع من جهة وضعف وازعهم الديني وخشيتهم من الله من جهة ثانية.

فالجنين في بطن أمه – في نظر الشريعة الإسلامية يتمتع بحياة محترمة يجب المحافظة عليها.

ومن ثم فإن البحث عن تحديد الوقت الذي تبدء فيه الحياة الإنسانية يُعد من القضايا المهمة، وتأتي هذه الأهمية من خلال ما يترتب على بداية الحياة من آثار وأحكام فقهية عديدة. وعلي الرغم من هذه الأهمية إلا أنه لم يوجد نص شرعي صريح يحسم الوقت الذي تبدأ فيه الحياة الإنسانية ، لكن هناك دلالات وإشارات في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حول هذه القضية.

ومن ثم فالموضوع بحاجة إلى البحث والتأصيل.

وهذا البحث يهدف إلى وجوب الحفاظ على أصل النبت منذ زرعه ، وعدم التعدي عليه لأنه أصل الإنسان ومشروع حياته ينمو ويتصور ويتشكل ويتطور إلى أن ينفخ فيه الروح ويصير خلقاً آخر.

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره :-

إن موضوع "بدء الحياة الإنسانية واثره على الأحكام الفقهية" من الموضوعات التي تتميز بالأصالة والمعاصرة حيث إنه موضوع أصيل في بعض جوانبه ، جديد معاصر من جهة تعلقه بنوازل معاصرة لم تقع من قبل والحاجة ماسة لبيان أحكام هذه النوازل والمستجدات المعاصرة ،

ومن ثم تتمثل أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :

١- أهمية موضوع البحث في حياتنا المعاصرة والحاجة لبيان الأحكام

الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع.

٢- تعلق الموضوع بالجسد البشري الذي حماه الله تعالى وأمر بصونه عن العبث، والتجارب العلمية قد تعبث بجسد الجنين لذلك كان لزاماً بيان الحكم الشرعي لما هو مطروح الآن من القول بإمكانية الاستفادة من الأجنة في البحث والعلاج.

٣- ضرورة التأصيل الفقهي لهذه المستجدات وبيان الحكم الشرعي لها حتى تكون نبراساً لكل طبيب ومريض وعالم وتلميذ ذلك لتعلق هذه المستجدات بمقصد من مقاصد الشرع الحنيف وهو مقصد حفظ النفس.

٤- اظهار قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة التطورات والتعامل مع المتغيرات وقدرتها على معالجة كافة المستجدات.

منهجي في البحث:-

تقوم منهجية هذا البحث على أساس وصفي استقرائي تحليلي من خلال وصف الظاهرة موضوع البحث وتحليل عناصرها كما استخدم المنهج المقارن في كثير من نقاطه من خلال عرض الأقوال والأدلة والمناقشات ثم الترجيح لما تبين أنه الصواب والأقرب إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة .

مع عنايتي والتزامي بالنقاط التالية :-

١- جمع المادة العلمية من المراجع والمصادر المعتمدة .

٢- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٣- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها حسب المنهج العلمي المعتمد .

٤- عزو أقوال العلماء إلى أصحابها مع ذكر أدلتها ووجه الاستدلال منها

وما ورد عليها من مناقشة – ما أمكن ذلك –.

٥- الترجيح بين الأقوال مع ذكر وجه الاختيار.

٦- ذكر اسم المرجع واسم مؤلفه كاملين ثم الجزء والصفحة عند وروده أول مرة بالهامش مع ذكر دار النشر ورقم وسنة الطبعة إن وجد وإن تكرر اكتفي باسم الكتاب ومؤلفه مختصراً مع ذكر رقم الجزء والصفحة فقط منعاً للإطالة.

الدراسات السابقة :-

لم يتم تناول موضوع البحث – "بدء الحياة الإنسانية وأثره على الأحكام الفقهية" بهذا الشمول ، وبهذا الطرح ، في دراسة مستقلة من أحد الباحثين – وذلك في حدود ما اطلعت عليه.

إلا أن بعض مفردات الموضوع قد تم تناولها من بعض الباحثين وبعض المؤتمرات حيث سبق بحث بعض مفرداته في ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي " من أعمال ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام ١٤٠٥هـ ، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي أقامتها نفس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ١٤٠٣هـ.

وقد شارك في هذه الندوات العديد من الباحثين في الفقه والطب والقانون وأثروا ببحوثهم في هذا الموضوع.

- كذلك وجدت دراسات أخرى منها : –

ـ بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء د/ ريان توفيق خليل.

ـ خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار.

ـ أحكام النوازل في الإنجاب د/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجي.

ـ مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر إعداد بأحمد محمد أرفيس.

ـ الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة إعداد صالح بشير.

ـ أحكام الاجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم.

- وقد أثروا ببحوثهم في هذا الموضوع في كثير من جوانبه وقد استفدت كثيراً من هذه الأبحاث والدراسات.
- وإن كان يؤخذ على أكثرها أنها خلت من بيان ما يتعلق بتحديد بدء الحياة في الإنسان ، وبيان ما يترتب على ذلك من آثار على الأحكام الفقهية ، كما خلت من بيان ما يتعلق بهذا الموضوع من نوازل معاصرة ومستجدة – كحكم الاستفادة من الأجنة المجهضة في البحث والعلاج والتجارب العلمية.

وهو ما قمت بتفصيل الحديث عنه في هذا البحث على قدر ما تيسر لي.

والله الموفق والمستعان.

خطة البحث :-

اقتضت طبيعة هذا البحث أن اقسمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة : –

فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والمنهج المتبع في إعداده، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .

المبحث الأول :– بداية الحياة الإنسانية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

١- المطلب الأول : تاريخ علم الأجنة.

٢- المطلب الثاني : مراحل تكوين الجنين.

٣- المطلب الثالث : متى تبدأ الحياة .

المبحث الثاني :-

زمن نفخ الروح في الجنين وأثره في حكم إسقاطه .

ويشتمل على مطلبين :-

١- المطلب الأول : متى تنفخ الروح في الجنين.

٢- المطلب الثاني : إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه وبعده.

المبحث الثالث :-

آثار بدء الحياة الإنسانية على الأحكام الفقهية .

ويشتمل على مطلبين :-

١- المطلب الأول : آثار بدء الحياة الإنسانية على الأحكام الفقهية.

٢- المطلب الثاني : حكم الاستفادة من الأجنة وأثر بدء الحياة في ذلك.

الخاتمة : وبها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
بداية الحياة الإنسانية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

أ - المطلب الأول :-

تاريخ علم الأجنة.

ب- المطلب الثاني :-

مراحل تكوين الجنين.

جـ- المطلب الثالث :-

متى تبدأ الحياة.

المطلب الأول
تاريخ علم الأجنة

مفهوم الأجنة :-

الأجنة جمع جنين ويجمع كذلك علي أجنن جن الشيء يجنه جناً أي ستره ، وكل شيء قد ستر عنك فقد جن عنك ، وجنة الليل يجنه جنونا وجن عليه يُجن بالضم جنوناً وأجنه ستره ، وبه يسمى الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه والجنين الولد في بطن أمه والجمع أجنة(١).

- وقد ورد لفظ الأجنة واضحاً في القرآن الكريم وعبر عنه بالحمل أيضاً ، وبالولد يقول تعالى : (هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أمهاتكم)(٢)، وقوله تعالى: (وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلا تَضَعُ إِلا بِعِلْمِهِ) (٣)وقوله تعالى : (فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ) (٤)وقوله تعالى : (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ) (٥).

---

(١)معجم مقاييس اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ص١٨٤ طبعة دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير جـ١/٣٠٦ طبعة المكتبة العلمية بيروت ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي جـ١/١١٠ ، ١١١ طبعة المكتبة العلمية بيروت.

(٢)من الآية رقم ٣٢ النجم

(٣)من الآية رقم ١١ فاطر.

(٤)من الآية رقم ١٨٩ الأعراف

(٥)من الآية رقم ٣١ الإسراء.

- **ومن هنا عرف علماء التفسير الجنين بأنه : "هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلقيح بيضتها بالحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق ما دام في رحم أمه لتحقق استتاره فيه فيشمل جميع مراحله من حيث تكونه إلى وقت ولادته(١).**
- **وعرفه الفقهاء : بأنه الحمل الذي يستبين فيه شيء من خلق الآدمي كأصبع أو ظفر أو عين أو رجل . وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة(٢).**
- **بينما قال المالكية : "أن الجنين هو ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقاً سواء كان ذكراً أم أنثى"(٣).**
- **فالجنين عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة لا يعتبر جنيناً إلا بعد أن يستبين خلقه بأن يظهر منه شيء كإصبع أو ظفر أو شعر أو نحو ذلك فإن لم يستبن منه شيء فلا يعتبرونه جنيناً وإنما هو مضغة أو دماً جامداً.**

---

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٧ص١١٠ طبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٥م.

(٢)بدائع الصنائع للكاساني جـ٣٢٥/٧ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م ، الأم للشافعي جـ١١٥/٦ دار المعرفة لبنان ١٩٨٣ ، المغني لابن قدامة جـ٢٠٣/٧ دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.

(٣)المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس جـ٣٩٩/٦ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، حاشية الدسوقي ٢٦٧/٤.

- أما عند المالكية فالجنين عندهم يشمل ما تحمله الأم في بطنها سواء كان مضغة أو علقة أو دماً جامداً حتى وإن لم يستبن منه شيء أي لم يستبن من خلقه شيء.
- وعرفه الأطباء " بأنه المخلوق الذي يتكون من لحظة الإخصاب وهي عملية التقاء السائل المنوي مع البويضة ، واندماجها لتنتج البويضة المخصبة ويستمر النمو إلى مرحلة بدء نفخ الروح في الجسد وإيجاد الحياة فيه(١).

مفهوم علم الأجنة :-

هو العلم الذي يبحث في دراسة مراحل النمو والتكوين والتمايز التي تتم في الكائنات الحية منذ البداية (الخلية الأولى أو الزايجوت) ألي أن تصبح حيوانات كاملة التكوين معقدة التركيب شبيهة بأبويها ناضجة تماماً ومعتمدة في حياتها اعتماداً كلياُ على نفسها.

وعلم الأجنة : هو دراسة حياة الفرد منذ الإخصاب حتى النضج الجنسي وأن التحور والفقس والولادة ما هي إلا علامات تشير إلى انتهاء مرحلة من مراحل النمو وبداية

مرحلة أخرى في سلسلة متصلة من التطورات في حياة الفرد(٢).

---

(١)خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص٢٠٠ طبعة الدار السعودية ١٩٨٣م.

(٢)المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة على الإنجاب للدكتور على هادي عطية الهلالي ص٢٩٥ منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١٣م.

تأريخ علم الأجنة :-

درس العلماء والفلاسفة علم الأجنة وحياة الجنين مذ مئات السنين وأول دراسة سجلت في علم الأجنة هي دراسة الفيلسوف اليوناني "أبو قراط" في القرن الخامس قبل الميلاد ، وجاء من بعده الفيلسوف اليوناني "أرسطو" حيث كان وصفه لتطور جنين الدجاجة باستخدام العين المجردة ، واعتبر الفيلسوف "أرسطو" هو واضع أساس علم الأجنة ، وكان يعتقد أن نشوء الجنين يكون من دم الحيض نتيجة اتحاده مع السائل المنوي.

إلا أن هذه النظرية والتي أخذ بها الغربيون حتى نهاية القرون الوسطى – قد نسفت في القرن السابع الميلادي عندما بين لنا القرآن الكريم مراحل تطور الجنين بدقة كاملة بالغة(١).

فقد سجل القرآن الكريم في القرن السابع أن الجنين البشري يتكون من أخلاط تركيبية من الذكر والأنثى ، وبين تخلق الجنين في أطوار مختلفة(٢).

- وكان أول من درس جنين الدجاجة باستخدام عدسة بسيطة هو العالم "هارفي" عام ١٦٥١م ودرس أيضا أجنة الإبل ، وقد استنتج أن الأجنة

---

(١)معجزة خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ نبيه عبد الرحمن عثمان ص٣٣ طبعة رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص١٨٣ ، ١٨٤.

(٢)الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها إعداد بلال ناجي يوسف خلف ص ٤ – ٦ جامعة القدس ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م ، أحكام النوازل في الإنجاب د/ محمد بن غيلان المدحجي ٥٤٥ ، ٥٤٧ دار كنوز أشبيليا السعودية المجلد الثاني الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١١م.

هي إفرازات رحمية.

- ثم جاء من بعده العالم "جراف" ١٦٧٢م واستنتج أن الأجنبة هي من المبايض وليس من الأرحام نتيجة بحثه عن الأرانب الحوامل.
- وفي عام ١٦٧٥م عاين العالم "مالبيجي" أجنة بيض الدجاج واعتقد أنها ليست بحاجة للإخصاب من ذكر وأنه يحتوي على كائن صغير ينمو ولا يتخلق في أطوار.
- وكانت المرة الأولى التي يتكشف فيها الإنسان الحيوين المنوي عام ١٦٧٧م على يد العالم "هام – والعالم" "وليفنهوك" لكنهما لم يدرسا الدور الحقيقي له، واعتقدا أن الإنسان يكون داخل هذا الحوين المنوي بشكل مصغر "قزم" ويستمر بالنمو داخل الرحم دون أن يتطور في مراحل .
- وفي عام ١٨٣٩م تأكد العالمان "سيلدن وشوان" من تكون الجسم البشري من وحدات بنائية أساسية حية ونواتجها تسمى الخلايا وقد يسر هذا الأمر معرفة حقيقة تخلق الإنسان في أطوار من خلية مخصبة ناتجة عن اتحاد بين الحيوان المنوي والبويضة.
- وهذا يدل على أن علماء الغرب لم يكونوا قادرين على معرفة كيفية نشوء الجنين حتى حلول القرن التاسع عشر الميلادي ولم يستطيعوا وصف علمية التخلق والتطور بصورة دقيقة إلا في القرن العشرين[١].

---

(١)خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص١٨٥ ، بداية الحياة الإنسانية بلال ناجي ص٥، نظرة تاريخية في علم الأجنة د/ عبد الحميد الزنداني مصطفى أحمد ضمن أبحاث مؤتمر علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بإسلام اباد باكستان ص٦ – ١٠ ، ١٤٠٨ – ١٩٨٧م.

- وهكذا يبدوا بوضوح أن الإنسانية لم تعرف بواسطة علومها التجريبية أن الجنين (الإنساني والحيواني) يمر بأطوار مختلفة متباينة وأن جسمه يبني من البسيط إلى المركب المعقد إلا في القرن التاسع عشر ولم يتأكد ذلك إلا في القرن العشرين وإنها لم تكن تدري أن الجنين الإنساني يمر بمراحل من الخلق.
- والإعجاز في القرآن الكريم والسنة المطهرة أنهما قد أكدا بما لا يدع مجالا للشك أن الإنسان إنما خلق من نطفة مختلطة ، ووصفا عملية التخلق وتطور الجنين وصفا دقيقاً مدهشاً منذ القرن السابع الميلادي[1].

المطلب الثاني

مراحل تكوين الجنين

لقد جاء القرآن الكريم بحقائق عن خلق الإنسان لم تكن البشرية قد عرفتها بعد ومن أهم هذه الحقائق تقرير أن خلق الإنسان لم يكن دفعة واحدة ، إنما مر بمراحل مختلفة تدرَّج فيها الجنين البشري من النطفة إلى

---

(١)المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية بمناسبة مرور ١٤ قرنا على نزوله في الفترة من ٢٠ – ٢٢ محرم ١٤٣٣هـ ١٥ – ١٧ ديسمبر ٢٠١١م السودان جامعة أفريقيا العالمية ص٨٠ بحث "مراحل تكوين الجنين في الطب الحديث في ضوء الإرشادات القرآنية أ.د/ مبيوع مصطفى عبد الوهاب ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص١٨٤ ، ١٨٥ ، الحياة الإنسانية د/ بلال ناجي ص ٥ ، ٦ ، أحكام النوازل في الإنجاب د/ محمد بن هائل بن غيلان المجلد الثاني ٥٤٥ – ٥٤٧

العلقة إلى المضغة إلى تكون العظام ثم كساء العظام باللحم ثم اكتمال الخلق.

ورغم بداهة هذه الحقيقة العلمية عند علماء الأجنة اليوم ؛ إلا أنها ظلت مندرسة عبر قرون متطاولة من عهد الفراعنة واليونان القدماء وانتهاءً بعصر النهضة واكتشاف الميكروسكوب[١].

في حين أن القرآن الكريم أشار إلى ذلك صراحة قبل قرون كثيرة فقال تعالى : (يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ)[٢]ويقول تعالى : (مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا * وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا)[٣].

وفيما يلي أستعرض مراحل تكوين أو خلق الجنين :-

أولاً : مرحلة النطفة :-

والنطفة هي الإفرازات التي تفرزها الخصية والبروستاتا والحويصلة المنوية في جهاز الرجل التناسلي ، ويذكر علماء الأجنة أن مصطلح النطفة يبدأ من الحيوان المنوي والبويضة وينتهي بالانغراس في جدار الرحم.

فعندما تتم عملية الجماع تنطلق الحيوانات المنوية من الرجل إلى المهبل

---

(١)أحكام النوازل في الأنجاب د/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجي ٥٤٥ ، ٥٤٧ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص١٨٢ ، ١٨٨ ، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كارم السيد غنيم ص ٢٩٠ طبعة دار الفكر العربي الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٢)من الآية رقم ٦ الزمر.

(٣)آية رقم ١٣، ١٤ نوح.

منطلقة إلى قناة فلوب حيث تلتقي هذه الحيوانات المنوية ببويضة المرأة فيدخل حيوان منوي واحد داخل البويضة ثم يقوم بوضع غشاء حولها بشكل سريع ليمنع دخول أي حيوان منوي آخر ، وبدخول الحيوان تتكون البويضة الملقحة وبهذا تبدأ مرحلة النطفة(١).

ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المرحلة في قوله تعالى : (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ) (٢)، وقوله تعالى : (فَلْيَنظُرِ الإنسان مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ) (٣)، وقوله تعالى : (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى *مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى) (٤).

كذلك أشارت السنة المطهرة إلى ذلك في أكثر من موضع منها ...

ما روي عن أنس بن مالك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "إن الله عز وجل وكّل بالرحم ملكاً يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإن أراد أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى أشقي أم سعيد"(٥).

---

(١)أطوار خلق الجنين ونفخ الروح د/ عبد الجواد الصاوي ص١٩٥ منشور بموقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة التابع لرابطة العالم الإسلامي ، نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين د/ محمد حافظ الشريدة ص٥ ، ٦ ، معجزة خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ نبيه عثمان ص٣٧ ، ٥٩ ، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها د/ بلال ناجي مرجع سابق ص٧..

(٢)آية رقم ٦، ٧ السجدة.

(٣)آية رقم ٥ ، ٦ الطارق.

(٤)آية رقم ٤٥ ، ٤٦ النجم.

(٥)الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ٣/١٢١٣ كتاب الأنبياء باب قوله تعالى : "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" برقم ٣١٥٥.

ثانيا : مرحلة العلقة :-

والعلقة اسم للدم الجامد قبل أن ييبس ، وتمتد فترة العلقة من اليوم الخامس عشر إلى اليوم الرابع والعشرين حيث يبدوا الجنين في هذه المرحلة على شكل الدودة العلقة التي تعيش في الماء ، وتكون متعلقة في جدار الرحم بحبل السرة وتكون قطعة من الدم الجامد(١).

ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المرحلة بقوله : (فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ) (٢) كما أشارت السنة المطهرة إلى تلك المرحلة في حديث أنس السابق ذكره.

ثالثاً : مرحلة المضغة :-

والمضغة هي القطعة من اللحم وهي اسم للحالة التي ينتهي إليها الجنين بعد العلقة وتبدأ هذه المرحلة بظهور الكتل البدنية في أعلى اللوح الجنيني في اليوم الرابع والعشرين والخامس والعشرين ويتوالى ظهور هذه الكتل إلى مؤخرة جسم الجنين ، وفي اليوم التاسع والعشرين يتكون الجنين من عدة انفلاقات يكون شكلها أشبه بالعلكة الممضوغة ويزداد جسم الجنين مع مرور الوقت وتنتهي هذه المرحلة ببداية انتشار الهيكل العظمي في الجنين وهذه المرحلة والتي قبلها (النطفة والعلقة) تكون في الأربعين الأولى من

---

(١)أحكام النوازل في الإنجاب د/ محمد بن هائل المدحجي ص٥٤٦ ، معجزة خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ نبيه عبد الرحمن عثمان ص٦٠ ، ٣٨ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٠٤ ، ٢١٢.

(٢)من الآية رقم ٥ الحج.

حياة الجنين[١].

وقد أشار القرآن إلى هذه المرحلة بقوله : (فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثم من مضغة) [٢]، كما أشارت السنة المطهرة إلى تلك المرحلة في حديث أنس السابق ذكره.

رابعاً : مرحلة العظام :-

بعد انقضاء مرحلة المضغة التي تمثل الحد الفاصل بين المضغة والهيئة تأتي مرحلة العظام الذي يتشكل فيه الهيكل الغضروفي في الجنين وهذا الهيكل يعطي الجنين صورة الآدمي.

وفي ذلك يقول سبحانه : (فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا) [٣].

وهنا يبدأ ظهور النسيج العظمي في المضغة وبذلك يتحول الجنين من مرحلة "لا فقارية" إلى مرحلة "الفقاريات" ويكون طوله في هذه المرحلة حوالي ٣,٥ سم ويبدأ هذا النسيج في الطبقة الوسطى فيتكون منه العمود الفقري ثم يبدأ ظهور الأطراف في شكل براعم ففي الطرف العلوي تظهر الأيدي وفي الطرف السفلي تظهر الأرجل.

ومرحلة ظهور العظم في الجنين تبدأ في الأسبوع الخامس[٤].

---

(١)فقه القضايا المعاصرة د/ على محي الدين القرة داغي ص٤٧٥ دار البشائر الإسلامية الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ البار ص٢٤٧ - ٢٥٠، أطوار خلق الجنين د/ عبد الجواد الصاوي ص١٩٧ ، معجزة خلق الإنسان د/ نبيه عثمان ص٦١.

(٢)من الآية رقم ٥ الحج.

(٣)من الآية رقم ١٤ المؤمنون.

(٤)مرحلة تكوين الجنين في الطب الحديث في ضوء الإشارات القرآنية د/ مبيوع مصطفى عبد الوهاب ص٨٤ ضمن أبحاث المؤتمر العالمي للقرآن الكريم مرجع=

خامسا : مرحلة الكساء باللحم :-

وتبدأ هذه المرحلة في نهاية الأسبوع السابع وتنتهي مع نهاية الأسبوع الثامن وتتميز هذه المرحلة بتكون وانتشار العضلات حول العظام للجنين لتكسو العضلات العظم وفيها تبدأ صورة الآدمي في الاعتدال. (١)

وقد عبر القرآن الكريم عن هذه المرحلة بقوله تعالى : (فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا) (٢)

وقوله تعالى : (وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا) (٣).

كما أشارت السنة المطهرة إلى ذلك في حديث حذيفة بن أسيد : "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها فخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها"(٤).

سادساً : مرحلة النشأة والقابلية للحياة :-

وتبدأ هذه المرحلة في الأسبوع التاسع حيث ينمو الجنين ببطء إلى الأسبوع الثاني عشر حيث يبدأ النمو بسرعة كبيرة حتى نهاية الحمل وفي

=سابق ، الحياة الإنسانية بلال ناجي ص ٧ ، ٨ معجزة خلق الإنسان د/ نبيه عثمان ص٣٦ – ٣٩ .

(١)أحكام النوازل في الإنجاب د/ المدحجي ص٥٤٨ ، نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين د/ حافظ الشريدة ص٢٣ ، مراحل تكوين الجنين د/ مبيوع مصطفى مرجع سابق ص٨٤ ، ٨٥ .

(٢)من الآية رقم ١٤ المؤمنون.

(٣)من الآية رقم ٢٥٩ البقرة.

(٤)الحديث أخرجه مسلم في صحيحه جـ٨/٤٥ كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي برقم ٦٨٩٦ طبعة دار الجيل بيروت.

هذه المرحلة تبدأ أجزاء الجسم من الرأس والأطراف في الاعتدال وتبدأ الأعضاء التناسلية في الظهور مما يمكن الأطباء من معرفة جنس الجنين ، كما تتطور العظام الغضروفية إلى عظام صلبة وفيه تبدأ الحركات الإرادية للجنين ، وتتهيأ الأعضاء والأجهزة الجسمية للقيام بوظائفها ويتهيأ الجنين للعيش خارج الرحم وذلك بحلول الشهر السادس من الحمل(١).

ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المرحلة بقوله تعالى : (ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) (٢).

وقوله تعالى : (هُوَ الّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ) (٣).

المطلب الثالث

متى تبدأ الحياة الإنسانية

اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد وقت بداية الحياة الإنسانية على أقوال كثيرة أذكرها على التالي :٠

---

(١)الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة إعداد الشيخ / صالح بشير جامعة الجزائر ص١٢ – ١٥ ، ٢٠١٣م ، مركز الجنين في القانون الجزائري والفقه الإسلامي إعداد ططشاك ليلى جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ص١٤ – ٢٢ ، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي د/ جابر إسماعيل بحث منشور بالمجلة الأردنية ١٤٣٤هـ الإسلامية المجلد التاسع العدد ٣/ ص ٧٧ ، ٧٩ طبعة ٢٠١٣م عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض دراسة مقارنة موازية د/ محمد أحمد الرواشدة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٣ العدد الأول ص٤٣١ ، ٤٣٢ ،طبعة ٢٠٠٧م أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم محمد قاسم ص٣٠ – ٣٧.

(٢)من الآية رقم ١٤ سورة المؤمنون.

(٣)من الآية رقم ٦ سورة آل عمران.

أ – القول الأول :-

وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين منهم د/ محمد سعيد رمضان البوطي ، د/ عبد الرشيد قاسم ، د/ محمد نعيم ياسين ، د/ عمر سليمان الأشقر وهؤلاء ذهبوا إلى القول بأن بداية الحياة الإنسانية يكون بعد نفخ الروح في الجنين(١).

ب – القول الثاني :-

وهو ما ذهب إليه البعض منهم د/ مفتاح أقزيط ، د/ عمر غانم ، د/ أحمد حافظ القاسمي ، وكثير من الباحثين في ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٥هـ ، ويرون أن بداية الحياة الإنسانية يكون بتلقيح الحيوان المنوي للبويضة مطلقا سواء كانت البويضة داخل جسد المرأة أو خارجه(٢).

---

(١)بدء الحياة ونهايتها د/ عمر سليمان الأشقر ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة جـ١/٨٩ دار النفائس الأردن الأولى ١٤١٧هـ ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين ص١٣ ، ١٤ دار النفائس الأردن الثالثة ١٤٢١هـ ، قضايا فقهية معاصرة د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص١٢٧ مكتبة الفارابي دمشق الأولى ١٤١٩هـ.

(٢)أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ٣٨ – ٤٠ ، ١٤٤هـ طبعة دار الأندلس جدة الأولى ١٤٢١هـ ، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب د/ أحمد حافظ القاسمي الحسيني ٣٧ ، ٣٨ طبعة دار الكلمة المنصورة الأولى ١٤٢٧هـ ، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ مفتاح أقزيط ص٢٢٤ ، ٢٢٦ طبعة المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ٢٠٠٤م.

جـــ- القول الثالث :-

وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين منهم د/ بدر المتولي عبد الباسط ، د/عبدالقادر العماري ، الشيخ / محمد المختار السلامي ، ويرون أن بداية الحياة الإنسانية يكون بتلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة بشرط كون البويضة الملقحة داخل جسد المرأة[١]

د – القول الرابع :-

وهو ما ذهبت إليه جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ، ويرون أن بداية الحياة الإنسانية تكون أو تبدأ بعد التصاق البويضة في جدار الرحم[٢].

---

(١)بداية الحياة الإنسانية الشيح بدر المتولي عبد الباسط ص١٠٩ ، بداية الحياة د/ عبد القادر العماري ص١٧٤ ، الحياة الإنسانية بدايتها الشيخ/ محمد المختار السلامي ص١١٤ ، ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة بالكويت ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٥هـ سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت .

(٢)قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية جـ١/١٠٤ ، جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية دار البشير عمان الأردن ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د/ إياد أحمد إبراهيم ١٣٤ ، ١٣٥ ، طبعة دار الفتح عمان الأولى ١٤٢٣هـ ، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي دراسة فقهية مقارنة إعداد د/ إيمان مختار مختار مصطفى مكتبة الوفاء القانونية ص٨٧ – ٩٠ ، النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية د/ سعاد راحلي ص٥٨ – ٦٢ جامعة الجزائر ٢٠١٥م.

الأدلة

أدلة القول الأول :-

استدل أصحاب القول الأول على أن بداية الحياة الإنسانية إنما يكون بعد نفخ الروح في الجنين بما يلي :-

أ – قوله تعالى : (فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ) (١).

وجه الدلالة :-

أن هذه الآية الكريمة إنما تدل على أن بدء الحياة الإنسانية يكون بنفخ الروح لأن الخلق الآخر هو طور الحياة الإنسانية والذي يكون بنفخ الروح في الجنين(٢).

ب – قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا) (٣).

وجه الدلالة :-

إن هذه الآية تدل على أن الله تعالى خلق الإنسان من النطفة والعلقة والمضغة وهذه الأطوار ليس فيها خصائص الحياة الإنسانية – وإن كان فيها مطلق حياة – وهذا يدل على أن بداية الحياة إنما يكون بنفخ الروح في الجنين ، والذي قدر على جعل الحياة فيها بنفخ الروح قادر على البعث

---

(١)من الآية رقم ١٤ سورة المؤمنون.

(٢)تفسير ابن كثير جـ٣/٢٤١ ، تفسير القرطبي ١٠٩/١٢.

(٣)من الآية رقم ٥ الحج.

– ولو كانت هذه الأطوار هي الإنسان لما استقام المعنى لا لغة ولا استدلالا. أما من جهة اللغة سيؤول المعنى إلى أن الله تعالى خلق الإنسان من الإنسان ، ومن جهة الاستدلال فالدليل على البعث يكمن في قدرة الله تعالى على خلق حياة إنسانية من جامدة غير إنسانية(١).

جـ– إن بدء الحياة الإنسانية الأولى نفخه من روح الله تعالى في الصورة التي سواه الله عز وجل من طين لآدم عليه السلام فكذلك ذريته يخلقهم الله تعالى ويصورهم ثم عندما ينفخ فيهم الروح تبدأ حياتهم الإنسانية(٢).

يقول تعالى : (وإذ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِن طِينٍ* فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) (٣) .

د – أنه بمفارقة الروح البدن تنتهي الحياة الإنسانية فكذلك بنفخ الروح في البدن تبدأ الحياة الإنسانية(٤).

أدلة القول الثاني :–

استدل أصحاب القول الثاني على أن بداية الحياة الإنسانية يكون بتلقيح الحيوان المنوي للبويضة مطلقا سواء كانت البويضة داخل جسد المرأة أو

---

(١)أحكام النوازل في الإنجاب د/ محمد بن هائل المدحجي ص٥٤٨ ، أبحاث فقهية في قضايا معاصرة د/ محمد نعيم ياسين ص١٤ ، ١٥.

(٢)الموسوعة الفقهية الكوتية جـ١٨/٢٦٥ ، النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية د/ سعاد راحلي ص٦٢ ، أبحاث فقهية في قضايا طبية د/ محمد نعيم ياسين ص١٦.

(٣) آية رقم ٧١ ، ٧٢ ، سورة ص

(٤)أبحاث فقهية في قضايا طبية د/ محمد نعيم ياسين ص١٦ ، أحكام النوازل في الإنجاب د/ المدحجي ص٥٤٩ ، الخلايا الجذعية وآثارها د/ إيمان مختار ص٩١.

خارجه بما يلي:-

أ – ما روي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :"إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة ثم مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاُ فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح(١).

وجه الدلالة :-

أن قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "إن أحدكم" يدل على أن كل واحد منا بدايته نطفة فهي إذن بداية الحياة الإنسانية(٢).

وقد نوقش ذلك بما يلي :-

أن الحديث يدل على أن الروح لا تدب في الجنين إلا بعد مرور مائة وعشرين يوماً وبناء عليه لا يعتبر الجنين حياً قبل ذلك التاريخ(٣).

ويجاب عن ذلك :-

بأنه لا يوجد في الحديث ما يدل على ربط وصف الحياة الإنسانية بلحظة نفخ الروح. (٤)

---

(١)الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ٣/١١٧٤ كتاب كيفية الخلق الآدمي باب ذكر الملائكة برقم ٣٠٣٠٦ طبعة دار ابن كثير الثالثة ١٤٠٧هـ.

(٢)بداية الحياة الإنسانية د/ حسان حتحوت ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة بالكويت ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٥ ص٥٦.

(٣)أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين ص١٣.

(٤)بداية الحياة الإنسانية د/ حسان حتحوت مرجع سابق ص٥٨ ، النظام القانوني د/ سعاد راحلي ص٦٣..

ويرد على ذلك :-

بأن العلماء نصوا على أن نفخ الروح في الجنين هو سبب وجود الحياة الإنسانية فيه وفي ذلك يقول الإمام القرطبي في قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "يبعث الله ملكاً .... ثم ينفخ فيه الروح" أي أن النفخ سبب خلق الله فيها الروح والحياة(١).

ب – إن المرأة الحامل المحكوم عليها بالموت قضت السنة المطهرة بتأجيل عقوبتها حتى الوضع للحمل دون القول بأن يبلغ حملها مرحلة معينة وهذا دليل على أن الجنين حي منذ التلقيح وأن حياته محترمة(٢).

وقد نوقش ذلك بما يلي :-

- **أن ما ذكر لا يدل على وجود الحياة في الجنين منذ التلقيح ؛ إذ غاية ما فيه أن للجنين حرمة في جميع أطواره وهذا محل اتفاق وخارج عن محل النزاع .**
- **كما أن إقامة الحد أو القصاص على الحامل يترتب عليه إتلاف لمخلوق لو ترك لصار آدميا بنفخ الروح فيه فلا يجوز إتلافه لأن إتلاف الأشياء النافعة لا يجوز إلا لمصلحة راجحة والجنين شيء نافع بالتأكيد.**
- **ثم إن الاستدلال لا يصح في حق البويضات الملقحة التي لم تنقل إلى الرحم إذ لا يمكن اعتبارها حملاً أو جنيناً لا لغة ولا شرعا إذ أن اعتبارها جنيناً يتمتع بالحياة الإنسانية يترتب عليه نتائج غريبة فإذا مات الرجل صاحب النطفة زوج المرأة صاحبة البويضة وجب حجز**

---

(١)تفسير القرطبي جـ١٢/٨ ، أحكام النوازل في الإنجاب د/ المدحجي ص٥٥٠.

(٢)بداية الحياة الإنسانية د/ حسان حتحوت مرجع سابق ص٥٩ ، ٦١ .

نصيبه من الميراث إلى حين ولادته حياً مع أن زرع البويضة الملقحة في رحم المرأة الزوجة قد لا يتم إلا بعد سنوات وقد لا يتم بالكلية. [١]

جـ- أن الطب الحديث أثبت أن الجنين كائن حي يتغذى وينمو منذ التلقيح ومن ثم تأخذ البويضة الملقحة في الانقسام[٢].

وقد نوقش ذلك بما يلي :-

لا نسلم بأن النمو صفة خاصة بالحياة الإنسانية بدليل أن النبات ينمو ولا تسمى حياته حياة إنسانية فإنه ثبت أن الحياة قبل التلقيح وتكوين الجنين أو البويضة الملقحة فالحياة موجودة في الحيوان المنوي والبويضة وعلمية اللقاء وتكوين الحمل هو استمرارا لحياة وجدت مسبقاً ، فالمطلوب تحديده هو بداية نوع أخص وهو الحياة الموصوفة بالإنسانية وهي التي تكون بعد نفخ الروح في الجنين[٣].

د – إن البويضة الملقحة فيها كل الصفات الخلقية وكل الخصائص الوراثية التي ستكون في الإنسان وهذا يوجب القول بأن الحياة الإنسانية تبدأ من لحظة التلقيح[٤].

---

(١)الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د/ محمد المرسي أبو زهرة ص١٥٠ ، ٣٤٠ جامعة الكويت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين ص٩١.

(٢)بداية الحياة الإنسانية د/ عبد القادر العماري مرجع سابق ص١٧٤ ، بداية الحياة الإنسانية د/ حسان حتحوت مرجع سابق ص٥٧.

(٣)قضايا فقهية معاصرة د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص١٢٩ ، أبحاث فقهية في قضايا طبية د/ محمد نعيم ياسين س٩٠.

(٤)الحياة الإنسانية للشيخ / محمد مختار السلامي مرجع سابق ص١١٤ ، الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون إعداد / حخاز مراد ص١٦ جامعة عبد الحميد بدابن باريس الجزائر ٢٠١٨م.

وقد نوقش ذلك :-

بأن البويضة الملقحة وإن كان فيها كل الصفات والخصائص الوراثية إلا أن هذا ليس دليلاً على وجود الحياة الإنسانية فيها إذ أنها قبل نفخ الروح عبارة عن مجموعة من الخلايا الحية التي تنمو وتتخلق لتكون ما هو صالح لأن ينفخ فيه الروح(١).

أدلة القول الثالث :-

استدل أصحاب القول الثالث على أن بداية الحياة الإنسانية يكون بتلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة بشرط كون البويضة الملقحة داخل جسد المرأة.

استدلوا بنفس الأدلة السابقة التي استدل بها أصحاب القول الثاني غير أنهم حملوا الأدلة على البويضة الملقحة داخل جسد المرأة وقالوا إن البويضة الملقحة الموجودة خارج جسد المرأة ليست جنيناً لأن الجنين هو الولد المستور في بطن أمه وبالتالي لا يحكم للبويضة الملقحة بالحياة ما لم تكن داخل جسد المرأة(٢).

أدلة القول الرابع :-

استدل أصحاب القول الرابع على أن بداية الحياة الإنسانية تبدأ بعد التصاق البويضة المخصبة في جدار الرحم بما استدل به أصحاب القول

---

(١)أحكام التلقيح غير الطبيعي د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ ص٥٧٣ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٩هـ ، أحكام النوازل في الإنجاب د/ المدحجي ص٥٥١ .

(٢) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د/ محمد المرسي أبو زهرة ص١٠١ ، ١٠٢ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي د/ سعد بن عبد العزيز الشوريخ ٤٢ ، ٤٣.

الثاني أيضا غير أن أصحاب هذا القول حملوا هذه الأدلة على البويضة المنغرسة في جدار الرحم لقوله تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ)[١].

وهنا يقول الإمام القرطبي : "النطفة ليست بشيء يقيناً ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إلا إذا اجتمع في الرحم[٢].

الترجيح

بعد ذكر هذه الآراء وما ورد من أدلة ومناقشات وردود أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأولى بالقبول والترجيح من أن بداية الحياة الإنسانية إنما يكون بنفخ الروح في الجنين ذلك لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة المخالفين ، ولأن الحياة نوعان حياة الحيوان وحياة النبات ، حياة الحيوان المستمدة من وجود الروح وخواصها الحس والحركة ، وحياة النبات توصف بالحياة من غير اتصال الروح وخواصها النمو والاغتذاء ، ومن ثم فالجنين تبدأ فيه الحياة الإنسانية إذا حلته الروح وقبل ذلك حياته حياة نباتية تتميز بالنمو والاغتذاء دون الإحساس والحركة الإرادية . والله أعلم.

---

(١)آية رقم ١٣ سورة المؤمنون.

(٢)تفسير القرطبي جـ١٢/٨ ، الإنجاب الصناعي د/ محمد المرسي أبو زهرة ص١٠١ ، ١٠٢ ، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ ص٤٣، ٤٤

المبحث الثاني
زمن نفخ الروح في الجنين وأثر ذلك في حكم إسقاطه أو إجهاضه

ويشتمل على مطلبين:-

- المطلب الأول :-

متى تنفخ الروح في الجنين.

- المطلب الثاني :-

إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه وبعده.

المطلب الأول

متى تنفخ الروح في الجنين

إن لزمن نفخ الروح في الجنين أهمية بالغة الخطورة في تحديد الكثير من الأحكام التي يتعرض لها الجنين سواء ما يتعلق بإسقاطه أو الانتفاع بأعضائه أو إجراء التجارب العلمية عليه ومن ثم فمن الأهمية البالغة البحث في الزمن الذي تنفخ فيه الروح في الجنين.

وقد اختلف العلماء (من الفقهاء والمحدثين والمفسرين والأطباء) قديماً وحديثاً في موعد نفخ الروح في الجنين على أقوال أذكرها على النحو التالي:-

١- القول الأول : -

وهو ما اتفقت عليه آراء الفقهاء القدامى (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية) وقد ذهبوا إلى القول بأن نفخ الروح في الجنين يكون بعد انقضاء أربعة اشهر من الحمل بل نقل البعض الإجماع على ذلك كالإمام القرطبي والإمام النووي وابن حجر وابن عابدين[١].

---

(١)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لابي زكريا النووي ١٩١/١٦ دار إحياء التراث العربي بيروت الثانية ١٣٩٢هـ ، فتح الباري لابن حجر ٤٤٨/١١ دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٢ ، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ٣٢٨/١ طبعة مؤسسة علوم القرآن دمشق ١٤٢٠هـ الثانية ، البحر الرائق ٢١٥/٣ دار المعرفة بيروت ، حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١ دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ ، الذخيرة للقرافي ٤٧٠/٢ ، أسنى المطالب ٣١٢/٣ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢هـ ، شرح الزركشي ٣٣١/١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ ، المحلى لابن حزم ٣٤/١٤.

٢- القول الثاني :-

وهو ما ذهب إليه بعض العلماء ومنهم الشيخ كمال الدين أبو المعالي محمد بن على الأنصاري الشافعي المعروف بابن الزملكاني المتوفى ٧٣٦هـ ، أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين الأولى من الحمل ، وأيد ذلك الرأي من المعاصرين د/ عبد الجواد الصاوي ، د/ محمد سليمان الأشقر ، د/ شرف القضاة حيث أكدوا أن الطب الحديث أثبت سماع نبض الجنين بعد ٤٢ يوماً من حدوث عملية التلقيح والحمل(١).

٣- القول الثالث :-

أن نفخ الروح في الجنين يعرف من الأدلة الشرعية وأن الطب عاجز عن الوصول إلى فهم حقيقة الروح وإليه ذهب بعض المعاصرين منهم د/ بأحمد محمد أرفيس(٢).

---

(١)فتح الباري لابن حجر ٤٨٤/١١ ، فتح العلي المالك للشيخ عليش ٢٨/٣ ، سلم الوضوح إلى تحقيق الخلاف في أحاديث نفخ الروح مع بيان أثر الاختلاف في حكم الإجهاض د/ معلمين محمد شهيد ص١٣ الجامعة الإسلامية ماليزيا ، نظرة في حديث ابن مسعود للدكتور محمد سليمان الأشقر بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ / ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، متى تنفخ الروح في الجنين د/ شرف القضاة ص٤٦ طبعة دار الفرقان الأردن الأولى ١٤٢٠هـ ، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها بلال ناجي ص١٥ ، أطوار الجنين ونفخ الروح د/ عبد الجواد الصاوي ص٢٠٠ ، المركز القانوني للميت دماغيا د/ سمر الأشقر ص١٨ بحث منشور على الإنترنت.

(٢)مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر إعداد بأحمد محمد أرفيس جامعة الجزائر ٢٤٠ عام ٢٠٠٥م ، عقوبة الاعتداد على الجنين بالإجهاض دراسة مقارنة د/ محمد أحمد الرواشدة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٣ ص٤٣٤ ، ٤٣٥ عام ٢٠٠٧م ، أحاديث نفخ الروح دراسة في طرق الإسناد والمتن د/ عمار توفيق أحمد بدوي مجلة الإسراء عدد ٩٩ ص١٠.

٤- القول الرابع :-

وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين منهم الشيخ صالح بشير ، د/ محمد سعيد رمضان البوطي. أن مراحل الحمل ثلاثة من نطفة وعلقة ومضغة تتم كلها خلال أربعين يوماً لكنهم يذهبون مذهب الفقهاء القدامى من أن نفخ الروح في الجنين بعد ١٢٠ يوماً من التلقيح أو الحمل(١).

سبب الخلاف بين الفقهاء :-

يرجع السبب في اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى أن حديث عبد الله بن مسعود ورد بعدة روايات ففي البخاري ورد بلفظ : "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقول اكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم تنفخ فيه الروح"(٢).

وفي مسلم ورد بلفظ : "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله

---

(١)الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة إعداد الشيخ صالح بشير ص١٩ ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص٢٠٧ ، ٢٠٨ مطبعة الفارابي سوريا الرابعة ١٩٨٨م ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ البار ص٣٩٥.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه ١١٧٤/٣ كتاب كيفية الخلق الآدمي باب ذكر الملائكة برقم ٣٠٣٦ طبعة دار ابن كثير الثالثة.

وشقي أم سعيد[١].

ومن ثم فورود الحديث بأكثر من رواية سبب في هذا الخلاف ، وأن دلالتة على اقتران بداية الحياة الإنسانية بزمن نفخ الروح ليست دلالة قطعية مباشرة صريحة بل هي من استنتاجات الفقهاء والمحدثين ومن ثم تبقى دلالة ظنية ولا تمنع وجود استنتاجات أخرى تقضي بتحقق الحياة قبل زمن نفخ الروح[٢].

- الأدلة -

استدل كل فريق على مذهبه بأدلة أذكرها على النحو التالي :-

أولاً : أدلة القائلين بأن نفخ الروح يكون بعد الحمل بأربعة أشهر ١٢٠ يوماً ، وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

الدليل الأول :ـــ

١- قوله تعالى : (هُوَ الّذِي يُصَوّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ) [٣].

وجه الاستدلال :-

في وجه الاستدلال من الآية الكريمة يقول الإمام الطبري : "إذا وقعت

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤/٨ باب كيفية خلق الآدمي برقم ٦٨٩٣٠ طبعة دار الجيل بيروت .

(٢)الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة إعداد الشيخ صالح بشير ص٢٠ ، حكم إسقاط الجنين في الشريعة الإسلامية د/ عمران جمال حسن مجلة جامعة كركوك للدارسات الإنسانية المجلد التاسع العدد (١) السنة السابعة ٢٠١٢م ص٦ – ٨.

(٣)من الآية رقم ٦ آل عمران.

النطفة في الأرحام صارت في الجسد أربعين يوماُ ثم تكون علقة أربعين يوماً ثم تكون مضغة أربعين يوماً ، ثم إذا بلغ أن يخلق بعث الله ملكاً يصورها ثم يأتي الملك بتراب بين أصبعيه فيخلطه بالمضغة ثم يعجنه بها ثم يصورها كما يؤمر فيقول أذكر أم أنثى أشقي أم سعيد وما عمره وما أثره وما مصائبه فيقول الله ويكتب الملك فإذا أمات الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب(١).

وفي هذا القول دليل واضح على أن مراحل خلق الجنين في الأربعينات الثلاث لأن هذا ما أيده الحديث المروي عن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

الدليل الثاني :ــ

٢-ما روي عن ابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، قال قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقول اكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم تنفخ فيه الروح"(٣).

وجه الدلالة من الحديث :-

إن الحديث الشريف الصحيح نص صريح في الدلالة على أن نفخ الروح

---

(١)تفسير الطبري ١٦٨/٦ طبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ٤٤/٢ دار الفكر بيروت ١٩٩٣م.

(٢)حكم إسقاط الجنين في الشريعة الإسلامية د/ عمران جمال حسن مرجع سابق ص٧ ، ٨ .

(٣)سبق تخريج الحديث.

يكون بعد الأربعين الثالثة أو مائة وعشرون يوماً ثم إن الحديث الشريف حدد مدد زمنية لانتقال الجنين من مرحلة إلى أخرى إذ أنه في الأربعين الأولى يكون في مرحلة النطفة ، وفي الأربعين الثانية يكون في مرحلة العلقة ، وفي الأربعين الثالثة يكون في مرحلة المضغة ، وبعدها تنفخ فيه الروح وهذا يدل على أن نفخ الروح يكون بعد انقضاء مائة وعشرين يوما من حياة الجنين(١).

٣- الدليل الثالث :-

إن القول بأن نفخ الروح في الجنين يحدد بالشهر الرابع من الحمل هو الأسلم لأنه يوفر للجنين قدراً من الحماية ، ثم إن نفخ الروح في الجنين إنما يكون بعد تسويته وتعديله واستقامته أو استقامة جسمه وتميزه عن غيره من الأجنة(٢).

وقد نوقش ذلك بما يلي :-

إن القول بأن من أطوار خلق الجنين النطفة والعلقة والمضغة مدته مائة وعشرين يوماً بناءً على فهم حديث ابن مسعود السابق ذكره.

---

(١)أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين ص١١ ، أثر التطور العلمي على توسيع المفهوم القانوني للجنين دراسة مقارنة د/ سالم الفتلاوي ٢٢٢ بحث منشور بمجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني السنة التاسعة ٢٠١٧م ، سلم الوضوح إلى تحقيق الخلاف في أحاديث نفخ الروح د/ معلمين محمد ص١٣ – ١٥.

(٢)الحماية الجنائية للجنين صالح بشير ص٢١ ، نفخ الروح في الجنين د/ محمد حافظ الشريدة ص٨.

هذا مخالف للحقائق العلمية الحديثة حول خلق الجنين ، ثم إن الحديث إخبار بأن أطوار الجنين الأولى (العلقة والمضغة) تبدأ وتكتمل وتنتهي خلال الأربعين الأولى فالحديث يتكلم عن التجديد الزمني لقضيتين :-

الأولى : زمن جمع الخلق لخلايا أعضاء الجسم في صورة براعم أولية.

والثانية : زمن أطوار الجنين (العلقة والمضغة) نصاً و(النطفة) لزوما لأنه لا وجود لكلمة النطفة في الروايات الصحيحة[١].

ثانياً : أدلة القائلين بأن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى من الحمل وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :-

١- الدليل الأول :-

إذا استعرضنا آيات القرآن التي تحدثت عن الخلق نجدها صريحة في أن نفخ الروح يكون بعد التخلق ففي قصة آدم عليه السلام يقول جل وعلا : (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍخَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلا مَا تَشْكُرُونَ) [٢].

---

(١)المركز القانوني للميت دماغياً د/ سمر الأشقر بحث منشور على شبكة الإنترنت حقوق النشر الإلكترونية www.nashilinet ص١٨ ، سلم الوضوح إلى تحقيق الخلاف في أحاديث نفخ الروح د/ معلمين شهيد ص١٤ ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن شهاب ص٥٢ طبعة دار المعرفة بيروت الأولى ١٤٠٨هـ ، أطوار الجنين ونفخ الروح د/ عبد الجواد الصاوي ص٢٠٠ ، ٢٠٣ ، الحياة الإنسانية د/ بلال ناجي ص٢٠، أحاديث نفخ الروح د/ عمار توفيق أحمد بدوي ي١٠ ، ١٢ .

(٢)الآيات رقم ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة السجدة.

وجه الدلالة من الآيات الكريمة :-

أنه بعد خلقه من طين تم نفخ الروح وهكذا الجنين بعد تخلقه تنفخ فيه الروح وتخلقه يكون بعد الأربعين مما يعني تلقائيا أن الروح تنفخ بعد ذلك فما هي دعوى التأخير إلى أربعة شهور(١).

٢- الدليل الثاني :-

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود بلفظ : "أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد"(٢).

وجه الدلالة :-

أن الحديث الشريف الصحيح نص صريح في أن نفخ الروح يكون بعد التخلق وقبل كتابة الأعمال إذ كيف تكتب الأعمال على من لم يخلق بعد ، وقد يقال إن الأعمال كتبت على الخلائق في اللوح المحفوظ ولم يخلقوا بعد.

فيجاب عن ذلك نعم كتبت على من كتب الله لهم الحياة أما أولئك الذين لم تقدر لهم الحياة في الميلاد فماذا سيكتب لهم ، وهل الجنين سيكتب عليه شقاوة وسعادة إذا مات في بطن أمه ؟

كذلك يدل الحديث على أن التخلق يتم في مرحلة الأربعين يوماً الأولى وأن مراحل التخلق نطفة فعلقة فمضغة يتم في الأربعين الأولى وذلك لقوله

---

(١)أحاديث نفخ الروح د/ عمار توفيق أحمد بدوي ص١٢ ، ١٣.

(٢)سبق تخريج الحديث.

– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "ثم يكون في ذلك مثل ذلك " ، وهكذا ما أكدته الاكتشافات العلمية والطبية الحديثة(١).

ومن ثم فالحديث صريح على أن التخلق يتم في الأربعين الأولى ومن ثم نفخ الروح.

٣– الدليل الثالث :–

إن الأصح حمل الحديث الأول الذي استدل به أصحاب القول الأول "والذي رواه البخاري" على الحديث الثاني الذي استدل به أصحاب القول الثاني "والذي هو من رواية مسلم" لأن الحديث الأول ليس فيه تصريح بأربعة أشهر أو أن مرحلة النطفة تكون أربعين يوماُ وحدها.

بل أن قوله "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً " يفهم منه أن كل الخلق من نطفة إلى علقة إلى مضغة تتم في الأربعين الأولى ، ولذلك لم ترد كلمة "نطفة" بعد هذه الجملة في أي رواية صحيحة أوحسنة. (٢)

٤– الدليل الرابع :–

إن الطب الحديث أثبت ثبوت الحركة للجنين قبل أربعة أشهر وظهور

---

(١)نظرة في حديث ابن مسعود د/سليمان الأشقر مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ جـ٢/٦٧٦ ، ٦٧٧ ، سلم الوضوح إلى تحقيق الخلاف في أحاديث نفخ الروح د/ معلمين محمد شهيد ص١٤ ، أحاديث نفخ الروح د/ عمار توفيق أحمد بدوي ص١٥ ، ١٦ .

(٢)سلم الوضوح إلى تحقيق الخلاف في أحاديث نفخ الروح د/ معلمين شهيد ص١٥ ، متى تنفخ الروح في الجنين د/ شرف القضاة ص٤٦ ، ٤٨ ، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها د/ بلال ناجي ص١٥ – ١٨ ، نظرة في حديث ابن مسعود د/ الأشقر ص٦٧٧ ، أحكام الاجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم محمد بن قاسم محمد رحيم ص٤٢ ، ٤٥.

العظام في الصور الشعاعية قبل أربعة أشهر بكثير يدل على أن نفخ الروح في الجنين إنما يكون بعد أربعين يوماً لا بعد مائة وعشرين[١].

وقد نوقش ذلك بما يلي :-

أ – إن النقول الفقهية تجمع على أن نفخ الروح يكون بعد الأربع أشهر الأولى ويؤكد ذلك ما جاء عن الإمام القرطبي وابن عابدين والإمام النووي وابن رجب الحنبلي وغيرهم. [٢]

ب – إن الروح شيء غيبي لا علاقة له بالطب أو العلم أو المختبر أو التجربة ولهذا يقول جل وعلا : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاّ قَلِيلاً) [٣]

والروح سر الله في الخلق وليست هي النمو والحركة[٤].

جـ – لم يبين القرآن الكريم صراحة متى تنفخ الروح في الجنين وإنما هم جمهور المفسرين الذين ذهبوا إلى القول بأن ذلك يتم في نهاية الشهر الرابع مستدلين بقوله تعالى : (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) [٥]، وبحديث : "ثم ينفخ فيه الروح"[٦]

---

(١)عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض دراسة مقارنة موازنة د/ محمد أحمد الرواشدة ص٤٣٤ ، أحكام الإجهاض د/ إبراهيم بن محمد قاسم ص٤٧..

(٢)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١ ، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩١/١٦، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤٤٨/١١.

(٣)من الآية رقم ٨٥ الإسراء.

(٤)نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين د/ حافظ الشريدة ص١٠ ، ١١.

(٥)من الآية رقم ١٤ المؤمنون.

(٦)سبق تخريج الحديث.

أي في المرحلة الأخيرة ، وهذا نص صريح في أنه أمر غيبي لا طبي ويجب أن يكون حاسماً للنزاع ولا اجتهاد إذا ثبت نص[١].

د – غير ثابت طبيا حتى الآن أن الجنين يصحو وينام ويتحرك إراديا في الأربعين الأولى من عمره وهذا يعني أن فيه حياة بدون روح فالروح تختلف عن الحياة ومتأخرة عنها ومعلوم أن الذي يصحو وينام من به روح وليس من به حياة كالنبات والحيوان المنوي[٢].

- الترجيح –

بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم في المسألة وما ورد من مناقشات أرى والله أعلم أنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه القائلون بأن نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعين يوماً ، وذلك بحمل الحديث الذي ذكرت فيه الأربعينات الثلاث على الرواية الأخرى التي ذكرت فيها الأربعين الواحدة ، ثم إن الرواية الأولى ليس فيها تصريح بأربعة أشهر ، أوبأن مرحلة النطفة تكون أربعين يوماً وحدها ، بل إن قوله "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه

---

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٢ ، التحرير والتقرير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ٤٤٢/٢ دار سحنون للنشر تونس ١٩٩٧م ، تفسير ابن كثير ٦٣٧/١ ، نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين د/حافظ الشريدة ص١١..

(٢)التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ٢١٤ ، ٢١٨ طبعة دار الفكر بيروت ، تحفة المودود بأحكام المولود ص٢٥٩ دار البيان دمشق الأولى ١٣٩١هـ ، نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين د/ حافظ الشريدة ص١١ ، ١٢ ، أحكام الإجهاض د/ إبراهيم بن قاسم ص٤٢ – ٤٥ ، مركز الجنين في القانون الجزائري والفقه الإسلامي إعداد طلشاك ليلى ص٢٠ ، ٢٣ جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر عام ٢٠١٤م.

أربعين يوما" يفهم منه أن كل الخلق يتم في هذه الأربعين الأولى.إضافة إلى أن هذا ما جزم به الأطباء بعد التطور العلمي في هذا المجال ، والله أعلم.

المطلب الثاني

إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه وبعده

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول

حكم إسقاط الجنين في مراحله الأولى قبل نفخ الروح فيه

إن العلماء المسلمين يرون أن حقيقة الإنسان لم تتحدد بهيكله المخصوص بما يحتوي عليه من عناصر مادية ، وما يتكون منها من أعضاء وأجزاء ، وإنما تحددت بروحه التي نفخت فيه ، ومن هنا قسم العلماء التعدي على الجنين بالإسقاط إلى قسمين رئيسيين ، الإجهاض قبل نفخ الروح ، والإجهاض بعد نفخ الروح ؛ فأصبح نفخ الروح أو بداية الحياة في الجنين هو الاعتبار والأساس في التقسيم ومنه تحريم أو إباحة الإجهاض أو الإسقاط للجنين في الشريعة الإسلامية[١].

ونظراً لاختلاف الفقهاء في تحديد زمن نفخ الروح في الجنين ، اختلفوا ايضا في حكم الإجهاض تبعاً لذلك.

ومن خلال النظر في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يتضح الاختلاف الواضح في حكم الإسقاط للجنين قبل نفخ الروح فيه حتى إنه لا يخلوا هذا الاختلاف في المذهب الواحد.

---

(١)أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين ص٥٧.

تحرير محل النزاع

قبل بيان موقف الفقهاء فى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح أود أن أبين محل الخلاف بين الفقهاء حيث يرى البعض أن الخلاف فى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح متفرع على الخلاف فى حكم العزل فمن قال بجواز العزل قال بجواز الاجهاض قبل نفخ الروح ومن قال بتحريم العزل قال بتحريم الاجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين[١]

ويمكن حصر هذه الأقوال والاختلافات في ثلاثة أقوال هي :

أ – القول الأول :

أنه يحرم إسقاط الجنين مطلقا منذ اللحظة الأولى التي تستقر فيها النطفة في الرحم إلا إذا تعرضت الأم الحامل للخطر وأصبح الإسقاط ضروريا لإنقاذ حياتها وهو رأي بعض الحنفية وهو المعتمد عند المالكية ، وبه قال الإمام الغزالي من الشافعية ، وابن رجب وابن الجوزي وابن تيمية من الحنابلة ، وابن حزم من الظاهرية[٢]. وممن قال به من المعاصرين د/ وهبه الزحيلي، والشيخ محمد شلتوت ، أحمد سحنون ، إبراهيم حقي ، محمد

---

(١)والعزل أن ينزع الرجل عضوه التناسلي من فرج المرأة عند قرب نهاية الجماع فيحصل إنزال السائل المنوى خارج الفرج (سبل السلام للصنعانى ١٤٦/٣،فتح البارى ٣١٠/٩)

(٢)البحر الرائق ٢٢٩/١ ، فتح الجليل ٣٦٠/٣ ، القوانين الفقهية لابن حزم ١٧٣ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ ، ٤٤٣ ، إحياء علوم الدين ٦٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٣٤/١١ ، القواعد لابن رجب ص١٨٠ دار الكتب العلمية ، أحكام النساء لابن الجوزي ص٣٧٤ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨٥/٤ ، المحلى ٢٣٨/١١.

الغزالي وغيرهم[١].

ب – القول الثاني :-

يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح إذا وجد سبب يقتضيه وهو ما ذهب إليه أغلب الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٢].

وممن قال به من المعاصرين الشيخ على طنطاوي ، د/ محمد سلامة مدكور ، د/مصطفى الزرقا ، د/ محمد سعيد رمضان البوطي وغيرهم[٣].

---

(١)الفقه الإسلامي وأدلته د/ الزحيلي ٥٧٧١/٧ ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر غانم ص٤٨ بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة د/ على محمد يوسف المحمدي ص١٢٩ طبعة دار البشائر الإسلامية الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م ، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ عبد العزيز محمد محسن ص٢٩ دار النهضة العربية القاهرة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/ على محي الدين القرة داغي ص٤٤٥ طبعة دار البشائر الأولى ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

(٢)حاشية ابن عابدين ٤١١/٢ ، فتح الجليل للشيخ عليش ٣٦٠/٣ ، نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨ ، الإنصاف للمرداري ٣٨٦/١.

(٣)أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ص٤٥ ، ٤٦ ، أحكام الحامل في الإسلام أحمد حسين سعيد ص٧٥ طبعة المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦هـ ، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا ص٢٨٥ اعتنى بها محمد أحمد مكي طبعة دار القلم دمشق الثانية ١٤٢٢هـ ، إعجاز القرآن فيما تخفيه الأرحام لكريم نجيب الأغر ص٤٣٠ طبعة دار المعرفة بيروت الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م ، قضايا فقهية معاصرة د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص١٣٠ .

جـــ- القول الثالث :-

أن الإسقاط إذا تم قبل نهاية الأربعين يوماً الأولى من الحمل (وتحسب منذ لحظة التلقيح لا من أخر حيضة حاضتها المرأة) جاز ذلك عند وجود سبب لذلك وإلى هذا الراي ذهب بعض الحنفية كابن عابدين وابن مولود الموصلي وغيرهم من القائلين بأن التخلق يكون بتمام الأربعين وليس بتمام مائة وعشرون يوماً ، وهو أيضاً قول بعض المالكية كالحطاب واللخمي ، وقول بعض الشافعية وأكثر الحنابلة[1].

- الأدلة -

أدلة القول الأول :-

على تحريم الاعتداء على الجنين وإسقاطه منذ وقوع النطفة في الرحم وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

---

(١)حاشية ابن عابدين ٤١٢/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٢ ، فتح الجليل ٣٦٠/٣ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ ، أحكام النساء لابن الجوزي ٣٧٤ ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٥١ ، ١١ شعبان ١٤٠٣هـ ، ٢٤ مايو ١٩٨٣م الكويت سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، فتوى لجنة الافتاء التابعة لقطاع الإفتاء بالكويت برقم (١٧١٠) كما هي في مجموعة الفتاوى الصادرة عن قطاع الافتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ٤٠٣/٥ ، الاختيار لتعليل المختار ١٦٨/٦ ، المبسوط ٥١/٣٠ ، الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥ ، بدائع الصنائع٣٢٥/٧ ، مواهب الجليل ٤٧٧/٣ ، حاشية الدسوقي ٧٦/٢ ، حاشية البجيرمي ٣٠٣/٣ ، حاشية الجمل ٤٩١/٥ ، الإنصاف ٣٨٦/١ ، الفروع ٢٨١/١ ، كشاف القناع ٢٢٠/١ ، ابحاث هيئة كبار العلماء جـــ٤٤٣/٢ ، المفصل في أحكام المرأة في البيت المسلم د/ عبد الكريم زيدان جـــ١٢١/٣ دار مؤسسة الرسالة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٣م.

١- الدليل الأول :-

قوله تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ) [١].

وجه الدلالة :-

أن المراد بالقرار المكين هو الرحم وعبّر هنا بالقرار المكين الذي هو مصدر مبالغة ومن ثم فإذا كانت النطفة محفوظة وقد وصفها الله تعالى في قرار مكين وبأنها أول مراحل الإنسان كان القصد إلى استخراجها من قرارها المكين إتلافاً لها وتعدياً عليها ومخالفة لمقصود الشارع من الرحم.[٢]

٢- الدليل الثاني :-

ما روي عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله بغرة عبداً أو أمة[٣].

وجه الدلالة :-

أن الجنين اسم لما في البطن وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه محترم يأثم المعتدي عليه وإذا كان يأثم بالتعدي عليه فإنه لا يجوز إسقاطه[٤].

---

(١)آية رقم ١٣ المؤمنون.

(٢)شرح فتح القدير ٦٤٩/٣ ، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي د/ جمال أحمد زيد الكيلاني بحث منشور بمجلة جامعة الأقصى بغزة جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ص١٣ ، ١٤.

(٣)الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ٦/٢٥٣١ كتاب الديات باب جنين المرأة برقم ٦٥٠٨ ، ومسلم في صحيحه ١١٠/٥ كتاب القسامة باب دية الجنين برقم ٤٤٨٣.

(٤)نظرية الضرورة الشرعية للدكتور جميل بن مبارك ص٤٢٧ طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر ١٩٨٨م المنصورة ، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض دراسة فقهية موازنة د/ محمد أحمد الرواشدة ص٤٣٧ بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٣ العدد الأول ٢٠٠٧م.

قد نوقش وجه الاستدلال :-

بأنه مناقض بالفرق بين إسقاط صاحب الحق وهم الزوجان وبين إسقاط غيرهما ثم إن الفقهاء يقولون بعدم ثبوت الغرة في إسقاط النطفة والعلقة ، ومن ثم يسلم لكم تحريم ما كان إسقاطه مضموناً لكن النطفة والعلقة غير مضمونة عند الفقهاء(١).

٣- الدليل الثالث :-

قياس حرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج فلما كان المتعرض للبيض - الذي هو أصل الصيد - مؤاخذ عليه فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لا يجوز التعرض له لأنه أصل الإنسان وهو مستعد للحياة قبل إنزاله لذا يقول جل وعلا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) (٢)ولما ثبت حرمة الاعتداء على البيض وهو أصل الصيد وجب إثبات حرمة الإعتداء على النطفة وهي أصل الإنسان(٣).

---

(١)حكم إسقاط الجنين في الشريعة الإسلامية د/ عمران جمال حسن ص٨ ، ١٠ حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي د/ إسماعيل الحجاجحة العدد ١٣ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد التاسع العدد ١٣ ، ١٤٣٤هـ ص٨٠ ، ٨٥.

(٢)من الآية رقم ٩٥ المائدة.

(٣)حاشية ابن عابدين ٤١٣/٢ ، إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي إعداد منال محمد رمضان الجامعة الإسلامية غزة ص١٤ ، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة للدكتورة منى بنت راجح الراجحي ص١١٩٨ جامعة الإمام

٤- الدليل الرابع :-

إن إسقاط الجنين يشبه الوأد لعلة اشتراكهما في القتل لأن الإسقاط قتل للنفس والوأد كذلك فكلاهما حرام[١].

وقد نوقش ذلك :-

بأن هذا قياس مع الفارق للفرق بين المقيس والمقيس عليه في كثير من الأحكام كالقصاص والدية ونحوهما[٢].

٥- الدليل الخامس :-

إن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمنزلة العقد الذي اجتمعت فيه إرادة الرجل وإرادة المرأة (الإيجاب والقبول) وأن الرجوع في العقد يكون فسخاً ورفضاً وإلغاء العقد دون إرادة و موافقة الطرفين غير جائز لهذا فإنه يحرم الإسقاط لأن السقط أحد الأطراف التي يتعذر أخذ رأيها[٣].

٦- الدليل السادس :-

إن إقامة الحد والقصاص واجب والواجب معجل وإذا ارتكبت المرأة

محمد بن سعود الرياض ١٤٢٥هـ ، أحكام نقل الأعضاء د/يوسف الأحمد ص٤٨٥ كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٥هـ.

(١)موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل د/ الزين يعقوب الزبير ص٣١٤ ، ٤١٥طبعة دار الجيل بيروت ١٩٩١هـ.

(٢)حق الجنين في الحياة د/ حسن الشاذلي ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٩٦ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ ٢٤ مايو ١٩٨٣م الكويت سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي الثانية ١٩٩١م.

(٣)إحياء علوم الدين للغزالي جـ٢/٥١ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩٩٤م تحقيق على معوض.

موجباً للحد وثبت أن هذه المرأة حامل في أي مرحلة كان حملها فإنه لا يجوز إقامة الحد عليها حتى تضع ما في بطنها ولو كان نطفة فلم يكن الصحابة رضوان الله عليهم حال علمهم بذلك يستفصلون في أي مرحلة من الحمل هي ومن ثم يؤخر الحد الواجب من أجل هذه النطفة ولا يؤخر الواجب إلا لشيء محترم لا يجوز انتهاكه وهو حرمة الجنين(١).

٧- الدليل السابع :-

إن الإسقاط مخالف لحكمة من حكم النكاح وفي ذلك يقول "ابن الجوزي": "لما كان موضوع النكاح لطلب الولد وليس من كل الماء يكون فإذا تكون حصل المقصود من النكاح فتعمد إسقاطه مخالف إرادة الحكمة"(٢).

٨- الدليل الثامن :-

إن الماء إذا وقع في الرحم فإن مآله إلى الحياة وإذا لم يفسد فهو معدّ للحياة كالآدمي فيكون له حكم الحياة في إيجاب الضمان بإتلافه وإسقاطه بسبب قطع النسل وتقليله ومن ثم فهو حرام(٣).

أدلة القول الثاني :-

على جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح إذا وجد سبب يقتضي الإسقاط وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :-

الدليل الأول :-

ـ قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما رواه عنه عبد الله بن مسعود :

---

(١)المغني لابن قدامة ٥٣٤/١١ ، ٥٣٥ ، ١٢/ ٣٢٧ ، ٣٢٨.

(٢)أحكام النساء لابن الجوزي ص٣٠٦.

(٣)حاشية ابن عابدين ٣١٤/٢ ، موقف الشريعة من تنظيم النسل د/ الزين بن يعقوب الزبير ص٣١٤ ، ٣١٥.

"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وشقي هو أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح"(١).

وجه الدلالة :- أن الحديث الصحيح يدل بظاهره على أن تصور الجنين يكون بعد الأربعين الثالثة وقبل هذه المدة الجنين ليس بآدمي إذ لا روح فيه ومن ثم لا يثبت له أحكام الآدمي من وجوب صيانته وحرمة الاعتداء عليه فيجوز إسقاطه ولا إثم حينئذ(٢).

الدليل الثاني :-

قياس إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على العزل بجامع أن كلا منهما فيه قطع لسبيل النطفة حتى لا تتحول إلى جنين فإذا كان العزل جائزا وهو إلقاء الماء خارج الفرج فكذلك إنزال المني بعد وجوده في الرحم إذ لا فرق(٣).

وقد نوقش ذلك بما يلي :-

إن قياس العزل على الإسقاط أو الإجهاض والعكس قياس مع الفارق لأن هناك فرقاً بين الإجهاض والعزل من ناحيتين :

الأولى :- أن العزل إلقاء لماء الرجل وحده بينما الإجهاض إلقاء لماء المرأة والرجل معاً بعد اجتماعهما حيث يتكون منه الولد.

الثانية : إن الإجهاض جناية على مولود موجود حاصل وله أيضا مراتب

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)حاشية ابن عابدين ٤٢٩/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٣٥/١١ ، ٥٣٩.

(٣)نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ ، ٤٤٣.

وأول هذه المراتب أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية[١].

الدليل الثالث :-

إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأداً لأن الوأد يكون البدن حلت فيه الروح قال تعالى : (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ .بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ)[٢].والموؤدة تسأل حال البعث ولا بعث إلا لمن حلت فيه الروح ولذلك لا يكون الاعتداء عليه وأداً ولا يحرم إسقاطه[٣].

الدليل الرابع :-

إن الحياة التي في أول الحمل إنما هي امتداد للحياة التي في الحيوان المنوي بخلاف الحياة الحادثة من نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوماً فهي حياة إنسانية ذات احترام خاص. [٤]

وقد نوقش ذلك :-

بأن الإجهاض اعتداء على ما مصيره اكتمال الآدمية وحلول الروح فيه وهذا الاعتداء بغير حق إيقاف له عن النمو والاعتداء بغير حق محرم نعم

---

(١)إحياء علوم الدين ٥١/٢ ، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل د/ الزين بن يعقوب ص٣١ ، الإجهاض من وجهة نظر الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية إعداد د/ محمد عبد الله ولد محمدن بحث منشور بمجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية دمشق ص١٥ ، ١٩ – عام ١٤٢٧هـ.

(٢) من الآية ٩ التكوير

(٣)فتح الباري ٢٥٤/٩.

(٤)تفسير الطبري ١٩/١٨ ، ندوة الانجاب في ضوء الإسلام ص٣٥٢.

نُسلّم أن حرمته ليست كحرمة من نفخت فيه الروح إلا أن هذا لا يعني انعدام حرمته لذلك[١].

أدلة القول الثالث :-

على أن الإسقاط إذا تم قبل نهاية الأربعين يوماً جاز عند وجود السبب لذلك وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :-

الدليل الأول :-

ما روي عن ابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها".[٢]

وجه الدلالة :- أن الحديث يدل على أن تصوير الجنين واكتمال خلقه يكون بعد الأربعين وقبل هذه المدة لا يتكون ولذا كان الإسقاط في هذه الحالة جائزاً. [٣]

الدليل الثاني :-

يجوز إسقاط النطفة قبل الأربعين يوماُ الأولى من بداية الحمل لأن النطفة ليست شيئا ولذلك لا يتعلق بها حكم حال إلقائها كما لو كانت في صلب

---

(١)ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام مرجع سابق ص٣٥١ ، ٣٥٢ ، أحكام الحامل في الإسلام د/ أحمد حسين سعيد ص٧٥ ، ٧٦ ، إعجاز القرآن فيما تخفيه الأرحام د/ كريم نجيب الأغر ص٤٣٠ ، ٤٣١.

(٢)الحديث أخرجه مسلم في صحيحه جـ٨/٤٥ كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي برقم ٦٨٩٦.

(٣)كشاف القناع ٦/٢٤.

الرجل لأنها لم تنعقد وقد لا تنعقد[١].

الدليل الثالث :-

البراءة الأصلية إذ الأصل الحل حتى يرد الدليل على التحريم ولم يرد دليل يدل على التحريم حال كونها نطفة[٢].

ونوقش ذلك :-

هذا الدليل يمكن مناقشته بأدلة القائلين بالتحريم مطلقا والتي سبق ذكرها.

الدليل الرابع :-

قياس جواز الإسقاط في هذه المرحلة على العزل فكما يجوز للرجل العزل فيجوز الإسقاط لذلك يقول ابن حجر :"وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع ففي هذه أولى ومن قال بالجواز فيمكن أن يلحق بهذا[٣].

ويؤيد ذلك ما روي عن سيدنا جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال :"كنا نعزل والقرآن ينزل"[٤].

فالنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يحرم عليهم العزل والعزل إتلاف للنطفة فدل ذلك على أن النطفة لا حرمة لها[٥].

---

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٢.

(٢)دقائق أولى النهى ١٢١/١.

(٣)فتح الباري ٢٥٤/٩.

(٤)الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٩٨/٥ كتاب النكاح باب العزل برقم ٤٩١١ ، ومسلم في صحيحه ١٦٠/٤ كتاب النكاح باب حكم العزل برقم ٣٦٣٢.

(٥)إعجاز القرآن فيما تخفيه الأرحام كريم نجيب الأغر ص٤٣١ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/ على محي الدين القرة داغي ص٤٤٧.

ويمكن مناقشة الدليل :-

بأن العزل يمنع دخول الحيوان المنوي إلى البويضة ، والجنين بعد التلقيح تكون حياته مستقرة ، ونامية ولذلك يقول الإمام الغزالي : "وليس هذا – أي العزل – كالإجهاض والوأد – لأن ذلك جناية على موجود حاصل ولا يلزم من ذلك هذا – لأن العزل منع ولا يمثل اعتداء على الجنين[1].

- الترجيح -

بعد ذكر هذه الآراء وما ورد من أدلة ومناقشات أرى أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أنه يحرم إسقاط الجنين مطلقا منذ اللحظة الأولى التي تستقر فيها النطفة في الرحم إلا إذا تعرضت الأم الحامل للخطر وأصبح الإسقاط ضرورياً لإنقاذ حياتها.

لأن القول بإباحة الإسقاط في هذه المرحلة بلا ضوابط أو قيود شرعية تقتضيها الضرورة يفضي إلى مفسدة عظيمة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولا يمكن درأ هذه المفسدة إلا بالقول بالتحريم للإجهاض في هذه المرحلة.

ثم إن في القول بالتحريم صيانة للأخلاق وحماية للأسرة لأن الإسقاط ربما يتخذه بعض الناس وسيلة لتسهيل جريمة الزنا لأنه يخفي آثارها ومن ثم فسداً لذريعة الفساد يرجح القول القائل بالتحريم . والله أعلم.

الفرع الثاني

إسقاط الجنين بعد نفخ الروح

لا يخلو إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه من حالتين هما :-

الحالة الأولى : أن يكون القصد من إسقاطه إتلافه والتعدي عليه.

---

(١)إحياء علوم الدين ٢/٥١ ، ٥٢.

الحالة الثانية : أن يقصد بإتلافه المحافظة على أمه وذلك بأن يكون بقاؤه في بطنها يؤدي إلى موتها.

أما الحالة الأولى : وهي أن يكون القصد التعدي.

فهنا يمكن القول : أنه أجمع الفقهاء بلا خلاف بينهم على تحريم قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه ولا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال فمتى أخذ الجنين خصائص الإنسانية وصار نفساً من الأنفس التي حرم الله قتلها حرم إجهاضه وإسقاطه والتعدي عليه بأي وسيلة من الوسائل(١).

ومما يستدل به على ذلك ما يلي :-

أ – قوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) (٢).

وجه الدلالة :-

أن المراد بالخلق الآخر هنا هو نفخ الروح فيه ولا يكون ذلك إلا بعد تمام الخلق والتصوير وقد بين الله أن هذه المرحلة مغايرة لما قبلها ، وفيها ينتقل الإنسان من كونه جماداً إلى أن صار حياً(٣).

---

(١)تحفة الملوك للرازي ص٢٣٩ طبعة دار البشاير بيروت ١٤١٧هـ ، منح الجليل ٣٧٦/٢ ، بغية المسترشدين لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي ص٥٢٢ طبعة دار الفكر بيروت ، الإنصاف ٣٨٨/١.

(٢)الآيات ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من سورة المؤمنون.

(٣)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ص٥٤٨ طبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

ب – ما روي عن ابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأخرجه البخاري في صحيحه قال قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "أن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقول اكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم تنفخ فيه الروح"(١).

وجه الدلالة :-

أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بين في الحديث أن نفخ الروح يكون بعد أطوار أربع يمر بها الجنين وهذا يتفق مع ما ذكره الله تعالى في قوله تعالى : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ) (٢) . ونفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام الخلق والتصوير وبنفخ الروح فيه يكون حياً.

ولذا يقول المفسرون في قوله تعالى : (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (٣).

قالوا أن قوله : (وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا) أي في حال كوننا نطفاً وعلقة في الأرحام ثم نفخ الروح فأحيانا ثم يميتنا بعد هذه الحياة فتكون الإماتة مرتين والحياة مرتين(٤).

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)الآية رقم ١٢ من سورة المؤمنون.

(٣)الآية رقم ٢٨ من سورة البقرة.

(٤)البحر المديد لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الشاذلي الفاسي أبو العباس جـ١/٦٨ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الثانية ٢٠٠٢م ١٤٢٣هـ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٤٩.

وهذا يدل على أن الجنين لا يُعد حياً إلا بعد نفخ الروح فيه فالاعتداء عليه بالإجهاض اعتداء على إنسان حي ويأخذ حكم التحريم(١).

ولذا يقول ابن جزي من المالكية : "وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً"(٢).

جـ – أن ما نفخ فيه الروح قد حلت فيه الحياة الإنسانية ومن آثارها الحس والحركة الإرادية إضافة إلى حياة النمو والاغتذاء التي تكون قبل نفخ الروح فيه، ومن ثم فالاعتداء عليه بالإسقاط إعتداء على إنسان حي معصوم(٣).

الحالة الثانية : أن يكون القصد من إسقاط الجنين إنقاذ حياة الأم.

والحقيقة : إننا إذا نظرنا إلى كتب الفقهاء القدامى نجد أنهم لم يذكروا إلا القليل من الأعذار التي تبيح الإسقاط لأجلها كالخوف على الرضيع من الهلاك بانقطاع لبن أمه بالحمل مع عجز الأب عن استئجار مرضع له ، وعدم وجود بديل(٤).

والظاهر من عبارات الفقهاء رحمهم الله قديماً أنهم لا يرون جواز

---

(١)أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/إبراهيم بن محمد القاسم ص٣٢٣ ، حكم إسقاط الجنين في الشريعة الإسلامية د/ عمران جمال حسن ص١٠.

(٢)القوانين الفقهية ص١٤١.

(٣)أحكام الإجهاض د/ إبراهيم بن قاسم ص٣٢٤.

(٤)حاشية ابن عابدين ٤١٥/٢ ، موقف الشريعة من الجنين المشوه د/ رائد محمود الشوابكة ص٥.

الإجهاض بعد نفخ الروح فيه حتى ولو تعارضت حياة أمه مع حياته ، ومهما كانت الأعذار والمسوغات وهذا ما يستفاد من عباراتهم(١).

ونراهم يستدلون على مذهبهم بعموم الأدلة الدالة على تحريم قتل النفس.

- كقوله تعالى : (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ) (٢).

فالجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة فلا يجوز التضحية به لإنقاذ نفس أخرى تساويها في العصمة والحرمة.

- وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" (٣).

والجنين نفس مسلمة حكماً معصومة ولا يتصور منها ما ذكر فلا يجوز إجهاضها بعد نفخ الروح لحماية من الأم من الخطر(٤).

- وأنه لا يحل للمضطر أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك المحقق لأنه مثله

---

(١)ينظر في ذلك مواهب الجليل ٤٧٧/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٥٢/٢ ، ٤١٢ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ الإنصاف ٣٨٦/١ ، عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل في الفقه الإسلامي د/ جمال الكيلاني ص١٦٢ – ١٦٥

(٢)الآية رقم ١٥١ من سورة الأنعام.

(٣)الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٢١/٦ كتاب الديات باب قوله تعالى : " إن النفس بالنفس والعين بالعين" برقم ٦٤٨٤.

(٤)أحكام الإجهاض د/ محمد نعيم ياسين ضمن أبحاث مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد ١٧ ، ١٤٠٩هـ ص١٦٠.

فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلاف غيره[١].

وهذا كله معناه أن اتجاه الفقهاء هو جعل حرمة النفس فوق الضرورات والأعذار وعدم إخضاعها لقاعدة تعارض المفسدتين أو الضرورتين[٢] .

وهذا لعله كان متناسباً مع معارفهم الطبية حينئذ ولم يكن عندهم من تطورات الطب وآلته ما يمكنهم من معرفة الكثير من الآفات التي تصيب الجنين أو الأم إذا بقي في بطنها ؛ أما اليوم فمع تقدم العلوم الطبية يذكر الأطباء مجموعة من الأمراض التي يمكن أن تصيب الحامل أثناء الحمل أو تكون موجودة في الأصل وتزداد مع الحمل مما يستدعي من الناحية الطبية إسقاط الحمل وقد ذكر الأطباء العديد من الأمراض التي تنشا عن الحمل نفسه منها :-

- نزيف الرحم الغزير في أشهر الحمل الأولى ، أقياءات الحمل العتيدة التي تبلغ المرحلة الثانية.
- أما الحالات التي يزيدها الحمل حتى تصبح خطراً على حياة الأم ، كأمراض القلب ، وأمراض الكلى المزمنة ، والأمراض الخبيثة مثل سرطان الثدي وعنق الرحم التي تزداد بالحمل ، وأمراض الدم ، والأمراض النفسية والعقلية[٣].

---

(١)المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١٨٣/٩ دار عالم الكتب الرياض ٢٠٠٣م ، المغني لابن قدامة ٢٩/١١

(٢)أحكام الإجهاض د/ إبراهيم بن محمد قاسم ص١٥٨ ، أحكام الإجهاض د/ محمد نعيم ياسين مرجع سابق ص١٦١.

(٣)الإجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين السباعي ص٩٤ طبعة دار المعارف للطباعة ١٣٩٧هـ الأولى.

- ولذلك رأت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكويت ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والمجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثانية عشرة ١ – ٢٢ رجب ١٤١٠هـ ١٠ – ١٧ فبراير ١٩٩٠م ، اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى رقم (١٧٥٧٦) . وجمع من الفقهاء المعاصرين : جواز إجهاض أو إسقاط الجنين حتى ولو بعد نفخ الروح فيه إذا كان هذا هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من الهلاك المحقق بل الكثير من المعاصرين يقولون بوجوبه في هذه الحالة[١].
- ومما يستدل به على ذلك ما يلي :

١- إن من الفقهاء القدامى رضوان الله عليهم من منع هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة ولو كان الجنين حياً في بطنها وضحوا به مراعاة لحرمة الجسد[٢].

---

(١)الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٥٧ هامش (١) ، أبحاث هيئة كبار العلماء جـ٢/٣٥ – ٣٨ بالمملكة العربية السعودية طبعة الرئاسة للإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض ١٤١٢هـ ، أحكام الإجهاض د/ إبراهيم بن محمد بن قاسم ص١٦٠ ، فقه النوازل للدكتور محمد بن حسين الجيزامي جـ١/٢٤ طبعة دار ابن الجوزي الأولى الدمام ٢٠٠٥م ، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية جـ٢/٣٠٢ ، ٣٠٣ الطبعة الأولى ، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٨١ إشراف د/ صالح بن فوزان الفوزان طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض الأولى ١٤٢٤هـ .

(٢)ينظر ذلك (جواهر الإكليل ١/١١٧) الذخيرة ٢/٤٧٩ ، الإنصاف ١/٣٨٦.

فإذا كان الأمر كذلك فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطراً عليها أولى بالاعتبار لأن الأم حياتها ثابتة بيقين وحياة الجنين غير متيقنة.(١)

وقد نوقش ذلك بما يلي :-

أنه ليس هناك إجماع على ما ذكرتموه بل هناك غيرهم من الفقهاء من قال بجواز شق بطن الميتة إذا رجحت حياة الجنين كالشافعية وبعض الحنفية(٢).

لأن تعليلهم عدم الجواز بناء على أن سلامته مشكوك فيها أما إذا رجحت حياته وغلب على الظن فإن ذلك هو المتعين فهم لم يضحوا بالجنين مراعاة لحرمة الجسد الميت وإنما كان ذلك بناء على ما عرف في وقتهم من أن السلامة أمر مشكوك فيه.(٣)

٢- العمل بالقواعد الفقهية التي ذكرها الفقهاء خاصة قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما

---

(١)الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢ هامش (١) ،تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي طبعة مكتبة الحرمين الرياض ١٤١٠هـ الثانية ص٢٣٠ ، ٢٣١.

(٢)حاشية ابن عابدين ٢٥٢/٢ ، ٢٥٣ ، نهاية المحتاج ٤٤٤/٨ ، الحاوي الكبير للماوردي ٢٣١/٣ ، حاشية البجيرمي ٣٠٣/٣ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٤١/٩.

(٣)الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي د/ شحاته عبد المطلب حسن أحمد ص٣٥ دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦م ، أحكام الجنين لعمر بن محمد بن إبراهيم غانم ص١٨٤ دار الأندلس الخضراء جدة الأولي.

ضرراً بارتكاب أخفهما"[١].

والحق أن مثل هذه الحالة لا تعود إلى قاعدة الضرورات ؛ بقدر ما هي عائدة إلى قاعدة التعارض والترجيح بين ضرورتين كلاهما على مستوى واحد من الأهمية وكلاهما واجب لذاته – وهو الإنقاذ – وحرام لغيره – إذ هو يستلزم هلاك الآخر – ومن ثم يستند إلى قواعد الترجيح فترجح حياة الأم إذ هي عماد الأسرة وباختفائها منها تهتز دعائمها ، وأهمية الأم في الأسرة عظيمة فهي أصل المجتمع بخلاف الجنين[٢].

٣- إن الأم لها حياة مستقلة ، وحياة الجنين مرتبطة بحياة أمه فهو تابع لها ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات بعد[٣].

٤- إن الطفل بعد موت أمه تكون حياته معرضاً للخطر لأنه ربما لا يجد من يهتم بشئونه من حضانة ورعاية وغيرها[٤].

٥- إن الأم هي الأصل وبقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم والجنين معاً فيحافظ على الأم لأنها الأصل[٥].

---

(١)قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البكرتي ص٨٨ ، ٩٠ طبعة دار الصدف كراتشي ١٤٠٧هـ.

(٢)تنظيم النسل د/ عبد الله الطريقي ص٢٢٧ ، ٢٢٩ ، أحكام الإجهاض د/ محمد نعيم ياسين ص١٦٢ مرجع سابق.

(٣)نظام الأسرة في الإسلام د/ محمد عقلة ص١٠٥ ، ١٠٦ طبعة مكتبة الرسالة الحديثة الأولى ١٩٨٣م عمان الأردن.

(٤)قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية د/ أم كلثوم بنت يحيي الخطيب ص١٦٩ ، ١٧٠ طبعة الدار السعودية جدة ١٤٠٢هـ.

(٥)الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢ هامش (١).

وقد نوقش ذلك بما يلي :

إن الأم إذا تركت وماتت فإن هذا بقضاء الله وقدره ولا يلام العبد على ذلك لأنه لا يد له فيه أما إذا أجهضنا وأسقطنا الجنين لدفع الخطر عن أمه بذلك نكون قد قتلنا نفساً لإحياء أخرى وهذا لا يجوز(١).

- هذا والراجح مما سبق هو ما ذهب إليه المعاصرون واللجان العلمية ودور الإفتاء في هذه المسألة من القول بجواز إسقاط الجنين إنقاذاً لحياة الأم حتى ولو بعد نفخ الروح فيه ؛ لكن بشرط أن تكون الحالة واقعة حقيقة لا مجرد توهم يتوهمه الأطباء أو يظنونه أما إذا لم نتأكد من أن الأم ستموت إن لم يخرج الجنين ولكن خيف على حياتها من بقائه في بطنها فلا يجوز الإسقاط حينئذ ذلك لما يلي :-

١- إن حياة الأم أهم من حياة الجنين لأنه تابع لها وجزء منها.

٢- ثم إن الجنين لا يسلم غالباً سواء أنقذنا الأم أو تركناها حتى تموت لأننا إذا تركناها تموت فسيموت الجنين بموتها وإن أنقذناها استلزم ذلك موت الجنين وبما أننا يمكننا إنقاذ إحدى الحياتين فحياة الأم هي الأهم والأولى والله تعالى أعلى وأعلم.

ثم إن هذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية حيث جاء ما نصه : "إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة تأمرنا بارتكاب أخف الضررين فإن كان في بقاءه موت أمه وكان لا منقذ لها

---

(١)الأحكام المتعلقة بالولادة د/ محمد بن عبد الله الطيار ص٢٢٦ طبعة المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٦هـ.

سوى إسقاطه كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا ولا يضحي بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله وقد استقرت حياتها[1].

(١)فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢ طبعة وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٨٣م ، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة إلقاء د/ خالد بن على المشيقح ، اعتنى بها أبو عبد الرازق محمد الهوساوي سامي بن محمد البكر من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي شريدة العام ١٤١٥هـ ص٦ ، ١١ المملكة العربية السعودية ، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي د/جمال أحمد زيد الكيلاني ضمن أبحاث مجلة جامعة الأقصى غزة سلسلة العلوم الإنسانية ص١٩ ، ٢٠ ، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ٢٠٠٥م ، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي د/ عائشة أحمد سالم حسن ص٣٧٥ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد شبير ضمن كتاب دراسات في قضايا طبية معاصرة جـ٣٤٤/١ دار النفائس الأولى ٢٠٠١م.

المبحث الثالث
آثار بدء الحياة الإنسانية

وفيه مطلبين:-

المطلب الأول :-

آثار بدء الحياة الإنسانية على الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني :-

الاستفادة من الأجنة وأثر بدء الحياة في ذلك.

الخاتمة :-

وبها أهم نتائج البحث.

المطلب الأول

آثار بدء الحياة الإنسانية على الأحكام الفقهية

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول

أثر بدء الحياة الإنسانية في العدة والطلاق المعلقين على الولادة.

بداية يمكن القول بأنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الإجهاض بعد تمام الخلق يترتب عليه الأحكام التي تترتب على الولادة من حيث الطهارة أو انقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة وذلك لتيقن براءة الرحم بذلك أما الإجهاض في مراحل الحمل الأولى قبل نفخ الروح في الجنين فهذا هو محل الخلاف(١).

- أثر نفخ الروح وبدء الحياة الإنسانية في العدة والطلاق :

نظراً لأن الإجهاض قد يحصل في أي مرحلة من مراحل الحمل فقد اختلف الفقهاء في العدة والطلاق المعلقين على الولادة :-

أ – القول الأول : -

وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة : أن إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه كالعلقة والمضغة التي ليس فيها صورة آدمي لا تنقضي بها العدة المعلقة على الولادة ، ولا يقع الطلاق المعلق بها.

ذلك لأنها ليست ولادة ، ولأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة.

---

(١)بدائع الصنائع ١٩٦/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٠١/١ ، الشرح الصغير ٦٧٢/٢ ، نهاية المحتاج ١٢٨/١ ، كشاف القناع ١٣١/١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٣/٢ .

أما المضغة التي فيها صورة آدمي أو بها صورة آدمي وشهد الطبيب الثقة بأنها لو بقيت لتصورت جنيناً فإنه يقع بها الطلاق المعلق على الولادة ، وهذا إنما يكون بعد نفخ الروح في الجنين(١).

ب – القول الثاني :-

وهو ما ذهب إليه المالكية : أن إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه كالعلقة.

والمضغة تنقضي به العدة المعلقة على الولادة ويقع به الطلاق المعلق به ، وفي ذلك يقول الإمام مالك : "ما أتت به النساء من مضغة أو علقة أو شيء تستيقن أنه ولد فإنه تنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد"(٢).

– الترجيح –

بعد ذكر آراء الفقهاء في المسألة أرى أن الأولى أن يرجع إلى أهل الخبرة والتخصص من الأطباء الذين يمكنهم تمييز الحمل من غيره وتمييز أجزاء الجنين أو ما يشبه أنه جنين من جلطات الدم التي يراها النساء عادة في الحيض أو في الأحوال المرضية التي قد تشتبه بالحمل فقد ينقطع الدم لسبب آخر غير الحمل فتظنه المرأة حملاً فإذا رأت جلطات الدم – بعد ذلك ظنت أنه جنينا ، وتثبت عليه أحكام الحمل والولادة وهذا خطأ كبير ، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١)بدائع الصنائع ١٩٦/٣ ، مغني المحتاج ١٣٥/٤ ، الإنصاف ٤٩٢/٧.

(٢)المدونة ٢٣٧/٢ ، التلقين ١٣٦/١ ، فتح العلي المالك ٣٠٦/٣ ، منح الجليل ٣١٠/٤ ، التاج والإكليل ١٧٠/٤ ، الثمر الداني /٤٦٦ .

- وعلى الرغم من هذا الخلاف بين الفقهاء .

إلا أن القدر المتفق عليه بينهم هو أن السقط الميت الذي نفخت فيه الروح كالجنين الحي يترتب عليه انقضاء العدة.

كذلك اتفقوا على أن السقط في مرحلة النطفة لا يترتب عليه حكم انتهاء العدة أو الطلاق المعلق واختلفوا فيما وراء ذلك.

ويبدو أن المناط في ترتيب أحكام الولادة على السقط هو إمكانية إطلاق الحمل عليه – وهو ما جاء في قوله تعالى : (وَأُولاتُ الأحْمَالِ) [(١)(٢)].

الفرع الثاني

أثر بدء الحياة الإنسانية في الطهارة

إذا أسقطت المرأة مضغة لم يظهر شيء من خلقه أي لم يظهر فيه شيء من علامات التخلق هل تصير بذلك نفساء أم لا ؟

وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك على قولين :-

أ – القول الأول : –

وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة : أن المرأة إذا أسقطت مضغة لم يظهر فيها شيء أي لم يظهر عليها شيء من علامات التخلق فإن المرأة لا تصير به نفساء ولا غسل عليها إذ هي طاهرة ويكفيها الوضوء للصلاة

---

(١)من الآية رقم ٥ الطلاق.

(٢)بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء والآثار المترتبة عليها د/ريان توفيق خليل كلية الإمام الأعظم جامعة الشرق الأوسط بغداد العراق ص٦٦٥.

ويمكنها أداء الصوم وغيره من العبادات.[١]

ب- القول الثاني :-

وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية : أن المرأة تعتبر نفساء ولو بإلقاء مضغة أو علقة لأنها أصل الآدمي وبناء على ذلك لا يجوز لها الصلاة ولا الصوم أو الوطء[٢].

وأرى أن ما ذهب إليه المالكية والشافعية هو الراجح وأن المرأة بإلقائها مضغة أو علقة تصير نفساء إذ المضغة أو العلقة أصل الآدمي ومن ثم لا يجوز لها حينئذ الصلاة ولا الصوم أو الوطء والله أعلم.

الفرع الثالث

أثر بدء الحياة الإنسانية في العقوبة المترتبة على الجناية

هل تجب الغرة في جناية التعدي على الجنين أو الدية أم الكفارة ، وهل يختلف الحكم فيما لو كان التعدي على الجنين قبل نفخ الروح ؟

للإجابة على ذلك أقول : لابد أولاً من تحرير محل النزاع :

تحرير محل النزاع في المسألة :- اتفق الفقهاء على أن الجنين إذا سقط حياً ثم مات نتيجة ضرب الأم فالواجب في هذه الحالة الدية والكفارة ذلك لأنه لما خرج حيا ثم مات فقد علم حياته وقت الضرب وهذا يعني أنه قد

---

(١)حاشية ابن عابدين ٢٠١/١ ، تبيين الحقائق ٣/١ ، كشاف القناع ١٣١/١ ، الإنصاف ٤٩٢/٧.

(٢)حاشية الدسوقي ١١٧/١ ، نهاية المحتاج ١٢٨/١ ، حاشية الشرواني ١٠٦/٨ ، روضة الطالبين ٣١٠/١٢ .

حصل بالضرب قتل النفس وهذا في معنى الحق فتجب الدية والكفارة[١].

كذلك اتفق الفقهاء على أن الجنين إذا سقط ميتاً فالواجب الغرة[٢].

- أما موضوع الخلاف : فيما لو أسقط الحنين قبل نفخ الروح فيه.

وكان خلافهم على النحو التالي :-

أ – القول الأول :-

وهو ما ذهب إليه الحنفية : أن وجوب الغرة فيما إذا نفخ فيه الروح أما قبل نفخ الروح فيه فالواجب هي حكومة عدل كما لو أسقطت مضغة مثلا[٣].

ب – القول الثاني :- وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة : أن الواجب الغرة حتى ولو أسقطت علقة أي دماً مجتمعاً[٤].

---

(١)بدائع الصنائع ٢١٣/٨ ، منح الجليل ٦٣/٩ ، مغني المحتاج ٣٥/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٣/٦ ويرى الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة لأنها وجبت حقاً لله تعالى ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجبت فيها الكفارة وإن كان الحنفية والمالكية يقولون بأن الكفارة هنا مندوبة لأنه صلي الله عليه وسلم لم يقضي إلا بالغرة فقط (حاشية ابن عابدين ٢٠٠/١٠ ، منح الجليل ٦٣/٩).

(٢)مجمع الأنهر ٢٨٧/٤ ، البحر الرائق ٣٧٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٠/١٠، منح الجليل ٦٣/٩ ، مغني المحتاج ٣٦/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٣/٦ / ١٠٤.

(٣)حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥ ، بدائع الصنائع ٢٠٧/٧.

(٤)وهنا نجد أن المالكية توسعوا في وجوب الغرة فأجبوها حتى ولو لم يستبن شيء من خلقه أما الشافعية فأوجبوها إذا استبان شيء من خلقه أي ما كان فيه صورة آدمي ، حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤ ، ٢٦٩ ، أسنى المطالب ٨٩/٤ ، المغني ٣٧٦/٨.

وهنا نجد أن الفقهاء لم يوجبوا الغرة في مرحلة النطفة لأنها مرحلة بعيدة عن التخلق.

الراجح : وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء من أن الواجب الغرة ولو أسقطت علقة لأنها أصل الآدمي.والله تعاي أعلي وأعلم

المطلب الثاني

حكم الاستفادة من الأجنة واستخدامها في البحث والعلاج

- تمهيد وتقسيم :-

أباحت معظم الدول الغربية الإجهاض ، وفي العالم اليوم ما لا يقل عن ٥٠ مليون حالة إجهاض في كل من الدول النامية والدول الاشتراكية والرأسمالية ففي دولة اليابان يتم إجهاض مليوني امرأة سنويا ، وفي الاتحاد السوفيتي ما بين مليونين إلى ثلاثة وفي الولايات المتحدة الأمريكية ما يقرب من المليونين وفي أسبانيا والبرتغال ما يقارب المليون حالة إجهاض سنويا وأن خمسين بالمائة من حالات الإجهاض يسقط بفعل فاعل سواء كان بموافقة القانون أبو بغير موافقة[١].

من هذا كله يتبين لنا أن عدد الأجنة المجهضة تلقائياً أو جنائياً تعد

---

(١)إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة د/ محمد على البار ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي جدة الدورة السادسة الجزء الثاني ص١٧٩٥ ، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د/ عبد الله حسين باسلامة ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي مرجع سابق ص١٨٣٩ ، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية د/ إيمان مختار ص١٤٦.

بالملايين ، وربما زاد من مائة مليون جنين سنويا.

وقد بدأت الأبحاث في الأونة الأخيرة تتجه إلى محاولة الاستفادة من هذه الأجنة ومحاولة استخدام أنسجة الجنين لعلاج بعض الأمراض المزمنة حيث تم استخدام أنسجة الأجنة في العصر الحديث في فروع مختلفة من العلوم منها ما يلي :-

أ – في مجال دراسة السرطان تمت دراسة مستضدات الأورام الجنينية في كثير من أعضاء الأجنة مثل الدماغ والكبد والبنكرياس والغدة الثيموبية (السعترية).

ب- وفي مجال دراسة الفيروسات استخدمت أعضاء الأجنة مثل الكبد والرئتين والكلي لعزل الفيروسات ولإنتاج اللقاحات الفيروسية.

جـ- وفي مجال الغدد الصماء استخدمت غدد الأجنة وخاصة الغدد الكظرية لإنتاج الهرمونات.

د – وفي مجال كيمياء علم الموروثات الحيوي تم استخدام الكبد والرئة والدماغ والمشيمة من الأجنة ذلك لمعرفة الأنزيمات المعينة ولمعرفة عيوب الاستقلاب الوراثية.

هـ- وفي مجال علم الدم استخدمت أعضاء الجنين مثل الكبد والطحال ونخاع العظام في دراسة كيفية تكوين عناصر الدم المختلفة[1].

---

(١)استخدام الأجنة في البحث والعلاج د/ حسان حتجوت ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي مرجع سابق ص١٨٤٩ ، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د/ مأمون الحاج على إبراهيم ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي مرجع سابق ص١٨١٨، النظام القانوني للتجارب العلمية على الأجنة البشرية د/ سعاد راحلي ص١٢٢ جامعة الجزائر كلية الحقوق ٢٠١٥م.

و – وفي حقل البيولوجيا بفروعها المختلفة استخدمت الأجنة لمعرفة فصائل الدم وتكوين الجنين والغدد التناسلية ودراسة الخلايا ودراسة خصائص الخلايا الآكلة في تكوين الغشاء المشيمي . وغيرها من الدراسات الكثير والكثير صحيح لا تزال هذه الأبحاث والدراسات ضمن حقل التجارب إلا أنها حققت نجاحاً طبياً بجعلها تنطلق إلى آفاق أرحب لمعالجة الكثير من الأمراض(١).

ومن ثم فاستخدام الأجنة في الأبحاث والتجارب والعلاج في تزايد مستمر ومن أجل ذلك تكونت لجان طبية وقانونية وشرعية لدراسة هذا الموضوع وإبداء الرأي الطبي والقانوني والشرعي فيه حتى لا يحدث أي تجاوزات .

لكن هناك تساؤل يطرح نفسه هو : ما هي المجالات التي يمكن أن تجرى عليها هذه الأبحاث وتلك الدراسات والتجارب العلمية ؟

للإجابة على ذلك أقول : تجرى هذه الأبحاث والدراسات على كل من الأجنة الفائضة الزائدة عن الحاجة ، والأجنة المجهضة ، والجنين المولود بدون جذع الدماغ(٢).

---

(١)إجراء التجارب على الأجنة المجهضة و الأجنة المستنبتة د/ محمد على البار مرجع سابق ص١٧٩٧ ، الاستفادة من الأجنة المجهضة د/ مأمون الحاج مرجع سابق ص١٨١٧ ، ١٨١٨.

(٢)الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية د/ إيمان مختار ص٢٥٠ ، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/ عبد السلام العبادي ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي مرجع سابق ١٨٢٥ ، الأنجاب الصناعي د/ محمد زهرة ص١٢٥ ، ١٢٧.الاستفادة من الأجنة المجهضة د/حسين باسلامة مرجع سابق ١٨٣٩

وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

- الفرع الأول : الاستفادة من الأجنة الفائضة.
- الفرع الثاني : الاستفادة من الأجنة المجهضة.
- الفرع الثالث : الاستفادة من المولود عديم الدماغ.

الفرع الأول

الاستفادة من الأجنة الفائضة أو الزائدة عن الحاجة

- مفهوم الأجنة الفائضة :-

الأجنة التي تم الحصول عليها بالتلقيح الاصطناعي خارج الرح ، ذلك أن عملية طفل الأنبوب تتطلب استخراج عدد من البويضات من مبيض المرأة وتلقيحها خارج الرحم بالحيوان المنوي وتتراوح في العادة من ٤ – ٨ بويضات وقد يتجاوز ذلك ثم يقوم الأطباء بنقل ثلاثة من هذه اللقائح إلى الرحم بعد أن تبدأ في النمو.

وأما الفائض فيحتفظ به بعد تبريده وتجميده انتظاراً لنتيجة الزرع في الرحم هل ستنجح أم لا فإذا لم تنجح تكرر العملية بعد ذلك وفي العادة تظل هذه الأجنة مجمدة أو تتلف(١).

- أوجه الاستفادة من الأجنة الفائضة :-

يمكن الاستفادة من إجراء التجارب والبحوث على الأجنة الفائضة في المجالات التالية :-

أ – رفع نسبة النجاح للتلقيح الصناعي ولرفع هذه النسبة لابد من إجراء

---

(١)حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/ عبد السلام داود العبادي مرجع سابق ص١٨٢٦ ، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشوريخ ص٣٩٨.

الأبحاث والدراسات لمعرفة السبب في فشل البويضات المخصبة المعادة إلى الرحم في الالتصاق ببطانة الرحم.

ب – البحث في أسباب العقم عند الرجال ومن ذلك إجراء البحوث لمعرفة أسباب امتناع بعض الحيوانات المنوية من التلقيح ومعرفة أسباب اختراق أكثر من حيوان منوي البويضة مما يؤدي إلى فشل الحمل.

جـ– دراسة حالات الإجهاض المتكررة ولابد من إجراء البحوث على البويضات لمعرفة أسباب ذلك .

د– دراسة الصفات الوراثية في البويضة الملقحة وذلك لتشخيص الأمراض الوراثية ومحاولة علاجها مستقبلاً.

هـ– دراسة التشوهات الخلقية والخلقية والناتجة عن عوامل بيئية ذلك كالتعرض للأشعة السينية أو المواد الكيميائية أو بسبب الإصابة ببعض الأمراض ، والبحث في البويضات يؤدي إلى معرفة العوامل الأخرى الكثيرة المجهولة.

و – دراسة طرق انقسام البويضة الملقحة التي ينتج منها الحمل التوأمي من المتطابق وغيرها[1].

- <u>حكم الاستفادة من الأجنة الفائضة الزائدة عن الحاجة</u> :–

مما سبق ذكره لأوجه الاستفادة من هذه الأجنة الفائضة عن الحاجة يتضح مشروعية الاستفادة من هذه الأجنة الفائضة من خلال إجراء الأبحاث

---

(١)الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري د/ سعيد بن منصور موفعه جـ١/٨١٥ ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر إبراهيم غانم ص٢٦٠ ، ٢٦١ ، الاستفادة من الأجنة المجهضة د/ مأمون الحاج مرجع سابق ص١٨١٨ .

والدراسات.

ذلك لأن هذه التجارب والأبحاث والدراسات لا تجرى على جنين أو إنسان وإنما تجري على مجموعة من الخلايا ، ثم إنه يترتب على هذه الأبحاث والدراسات مصالح كثيرة تتمثل في تحقيق الإنجاب للزوجين ومعرفة قدرة الحيوان المنوي على التلقيح ، إضافة إلى تشخيص الأمراض ومحاولة علاجها مستقبلاً(١).

وهذا هو ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ندوتها "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية"(٢).

لكن ما الحكم إن ترتب على هذه الأبحاث والدراسات والتجارب العلمية إتلاف هذه الأجنة الفائضة ؟

للفقهاء المعاصرين في حكم ذلك أقوال وخلاف ؛ وهذا الخلاف مبني على الخلاف في مسألة "متى تبدأ الحياة"(٣).

---

(١)أحكام الإجهاض د/ محمد إبراهيم قاسم ص٦٢٤ ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين ص١٠٩ ، الإنجاب الصناعي د/ محمد زهرة ص١٢٧ ، نوازل الإنجاب د/ المدحجي ص٦٠٢ – ٦٠٤ .

(٢)مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عدد ١٧ ص٢٩٤ ، ندوة "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة بالكويت ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ص٦٤٨ سلسلة مطبوعات المنظمة ، الاستفادة من الأجنة المجهضة د/ حسن باسلامة مرجع سابق ص١٨٤٤.

(٣)يراجع ص من البحث.

- فمن رأى أن بداية الحياة الإنسانية تكون من لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة مطلقا سواء كانت البويضة داخل جسد المرأة أو خارجه – كالدكتور مفتاح أقزيط ، والدكتور عمر غانم ، والدكتور أحمد حافظ القاسمي وغيرهم من المعاصرين – رأى أن إتلاف البويضة الملقحة هو إتلاف لحياة محترمة ومن ثم فلا يجوز. (١)
- ومن رأى أن بداية الحياة الإنسانية يكون بنفخ الروح في الجنين أو بالتقاء الحيوان المنوي بالبويضة بشرط كون البويضة داخل جسد المرأة أو بعد التصاق البويضة في جدار الرحم.
- رأى أن تلك البويضة لا حرمة لها ما دامت خارج جسد المرأة وممن ذهب إلى هذا القول : الدكتور محمد نعيم ياسين ، د/ علم سليمان الأشقر ، والدكتور بدر المتوفى عبد الباسط ، والدكتور عبد القادر العماري ، والشيخ محمد المختار السلامي ، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية(٢).

---

(١)أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر غانم ص٤٠ ، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب د/أحمد حافظ القاسمي ص٣٨ ، الحماية القانونية للجنين في الفقه الإسلامي د/ مفتاح أقزيط ص٢٢٤

(٢)بدء الحياة ونهايتها د/ علم سليمان الأشقر مرجع سابق جـ١/٨٩ ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين ص١٤ ، بداية الحياة الإنسانية الشيخ بدر متولي عبد الباسط ص١٠٩ ، بداية الحياة د/ عبد القادر العماري ١٧٤ ، الحياة الإنسانية الشيخ محمد المختار السلامي ص١١٤ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية جـ١/١٠٤ ، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د/ عمر سليمان الأشقر مرجع سابق ص١٩٥٠ ، ١٩٥١.

وقد سبق في مسألة "متى تبدأ الحياة".

إن رجحنا ما ذهب إليه القائلين بأن بداية الحياة الإنسانية إنما يكون بنفخ الروح في الجنين ، وبناءً عليه فالراجح هنا في هذه المسألة هو القول بجواز إجراء التجارب العلمية والأبحاث والدراسات الطبية على الأجنة الفائضة حتى وأن أدى ذلك إلى إتلافها ذلك لأن مآل هذه الأجنة هو التلف هذا من جهة ومن جهة أخرى أن إتلافها يسرع في منع العابثين بها ممن لا يخاف الله عز وجل سواء في تحقيق حمل غير مشروع أو في تجارب لا تتوافق مع مقاصد الشرع في حين أن تركها دون عناية حتى تهلك يعطي بعض الوقت لمثل هؤلاء العابثين يمكن أن يستغلوه في عبثهم(١).

الفرع الثاني

الاستفادة من الأجنة المجهضة

وتأخذ الأجنة المجهضة ثلاث صور هي :

أ – الأجنة المجهضة تلقائياً.

ب – الأجنة المجهضة عمداً.

جـ – الأجنة المجهضة لضرورة علاجية.

أولاً : حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائياً :-

أحيانا يحدث الإجهاض تلقائياً أي غير مفتعل أي أن الأرحام تخرج ما بداخلها ذلك لكون البويضة الملقحة غير قادرة على النمو والاستمرار وذلك نتيجة وجود خلل في جهاز المرأة التناسلي كعيوب خلقية في الرحم مثلا أو

---

(١)أحكام النوازل في الإنجاب د/ المدحجي ص٥٩٥ ، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ د/ موفعة جـ١/٨٥٢ ، أحكام الهندسة الوراثية د/ الشويرخ ص٣٩٨.

لأمراض في الرحم وقد اقتضت حكمة الله تعالى التخلص من هذه الأجنة في وقت مبكر من الحمل يقول الله تعالى : (وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) (١).

فالآية الكريمة تدل على أنه ليس كل جنين يتكون في الرحم يستمر.

ويقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "إذا وقعت النطفة في الرحم يبعث الله ملكاً فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة فإذا قال غير مخلقة مجتها الأرحام دماً" (٢).

فالمضغة غير الصحيحة تمجها الأرحام وهو أكثر أنواع الإجهاض التلقائي وما لا يقل عن ٢٠٪ من حالات الحمل تجهض تلقائياً (٣). ونظراً لأن الأجنة في حالات الإجهاض التلقائي خاصة قبل تخلق الجنين يحتوي على نسبة عالية من الأخطاء الكروموسومية كما أنها تكون مصحوبة بنسبة عالية من التلوثات الجرثومية فيحرم لأجل ذلك أن تستخدم هذه الأجنة في العلاج أو أن تودع أنسجتها في أبدان المرضى إضافة إلى أنها ميتة

---

(١)من الآية رقم ٥ من سورة الحج.

(٢)الحديث في المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ٢/٤١٨ وقال صحيح الإسناد برقم ٣٤٥٢ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ – ١٩٩٠م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، فتح الباري لابن رجب جـ١/٤٨٤ دار ابن الجوزي السعودية الدمام ١٤٢٢هـ الثانية تحقيق أبو معاذ طارق عوض الله، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ١/١٧٣ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.

(٣)الاستفادة من الأجنة المجهضة د/ عبد الله حسين باسلامه مرجع سابق ص١٨٣٩ ،إجراء التجارب على الأجنة المجهضة د/ البار مرجع سابق ص١٧٩٤ ، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة د/ عبد السلام العبادي مرجع سابق ص١٨٢٥.

والمطلوب أنسجة حية[١].

وقد يحدث الإجهاض التلقائي بعد تخلق الجنين ويموت الجنين ، ومن ثم يجوز حينئذ التبرع بهذا الجنين الميت للأبحاث الطبية دون حرج وغالباً ما يكون ذلك في خلال الأشهر الأولى من الحمل ، وبما أن وفاة الجنين لا تعني بالضرورة وفاة الأنسجة والخلايا فإن ذلك يسمح للأطباء بأخذ الخلايا الجذعية من الأجنة واستخدامها في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء في فترة زمنية محدودة هي الفارق الزمني بين وفاة الجنين وموت الأنسجة وهذا هو ما أقره وقال به مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة وقراره رقم (٦/٥/٥٦) [٢]

- إضافة إلى أنه يمكن أن يترتب على ذلك بعض المصالح والمنافع منها:-

أ – علاج الأمراض المستعصية الخطيرة والوقاية منها.

ب – الوقاية من الإجهاض التلقائي.

جـ– استخراج عقاقير وأدوية مفيدة في العلاج والوقاية.

---

(١)خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ البار ص٤٠ ، استخدام الأجنة في البحث والعلاج د/ حسان حتحوت ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي مرجع سابق ص١٨٥٥.

(٢)مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السادسة الجزء الثاني ص٢١٥٠ ١٧ – ١٣ شعبان ١٤٤١هـ ١٤ – ٢٠ مارس ١٩٩٠م ، الخلايا الجذعية د/ إيمان مختار ص١٤٨ ، الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء د/ محمد علي البار ص٢٤٢ مطبعة الدار الشامية بيروت الأولى ١٤١٤هـ ، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د/ سالم نجم ص٢٥ بحث منشور على شبكة الإنترنت

د – الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان تساعد في اكتشاف كثير من الأمراض[١].

ثانياً : حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة عمداً :-

وهو النوع الذي يتعمد فيه إسقاط الحمل بطريقة غير شرعية سواء عن طريق شرب دواء معين أو ادخال أدوات صلبة في المهبل للتخلص من الجنين ومن المعروف أن الجنين في الأسابيع الثمانية الأولى من الحمل (وهي مرحلة النطفة والمضغة والعلقة) ليس له أعضاء أو أنسجة يمكن الاستفادة من نلقها وبعد مرور ثمانية أسابيع تأخذ الأعضاء في النمو ويستمر النمو إلى مراحل متقدمة من الحمل ومعنى ذلك أنه كلما كان عمر الجنين عند إجهاضه كبيرا أو متقدما في الحمل كلما كانت أعضاؤه أكثر نمواً ويمكن الاستفادة منها بشكل كبير.

وهذه كله معناه : أن الأجنة المجهضة في الأشهر الأولى لا تكون صالحة للاستفادة منها لكن الأجنة المجهضة من الرحم بعد الشهر الرابع أو أكثر أي بعد مرحلة نفخ الروح في الجنين تكون أكثر فائدة في عملية نقل الأعضاء وإجراء التجارب العلمية ومما لا شك فيه أن أصحاب هذه الأبحاث والدراسات الذين يريدون استخدام الأجنة والاستفادة منها في زرع الأعضاء وإجراء التجارب عليها يرغبون أن يستخدموا أجنة صالحة للاستفادة منها لا أنسجة ميتة.

---

(١)الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية د/ إيمان مختار ص١٤٨ – ١٥٠ ، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/ عبد السلام العبادي مرجع سابق ص١٨٢٥ ، ١٨٢٦.

- <u>وبناء على ذلك</u> :-

فما يتم هنا في هذه الحالة هو عملية ولادة قبل الموعد عبر شق الرحم أو استخدام محرضات الولادة وهذا يُعد قتلاً للنفس والله عز وجل وعلا يقول : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ). (١)

فالجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة وحرمة نفسه فوق أي اعتبار ومن ثم فما يحدث هنا هو جريمة قتل مكتملة الأركان مع سبق الإصرار(٢).

وهذا ما أقره ونص عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي في دورته السادسة قرار رقم (٦/٧/٥٨) (٣).

ذلك لأن قيمة الحياة واحدة وأن حرمتها لا تتفاوت بين فرد وآخر لهذا لا يجوز قتل إنسان في سبيل علاج أو المحافظة على آخر(٤).

والمشكلة ليست متعلقة بإجراء الأبحاث على هذه الأجنة إنما تكمن المشكلة وحقيقتها في القوانين التي تتيح ذلك. ويمكن القول بأنه ولله

---

(١)من الآية رقم ١٥١ من سورة الأنعام.

(٢)عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل منه في الفقه الإسلامي د/ جمال الكيلاني ص١٦٢ ، ١٦٣ ، أحكام الإجهاض د/ محمد نعيم ياسين مرجع سابق ص١٦٠ ، أحكام الإجهاض د/ إبراهيم محمد قاسم مرجع سابق ص١٥٨.

(٣)مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس جـ٢/٢١٥٣ .

(٤)حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة د/ عبد السلام العبادي مرجع سابق ص١٨٢٦ ، استخدام الأجنة في البحث والعلاج د/ حسام حتحوت مرجع سابق ص١٨٥٥ ، زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة فضيلة الشيخ محمد عبده عمر مرجع سابق ص١٩٥٥ ، الخلايا الجذعية د/ إيمان مختار ص١٥٤ ، الاستفادة من الأجنة المجهضة د/ سليمان الأشقر مرجع سابق ص١٩٥١.

الحمد لم تقم هذه المعضلة حتى الآن في البلاد الإسلامية والعربية لأن الأبحاث في مجال الأجنة محدودة جداً بالدراسة التقليدية للأجنة الميتة ولأنه لا تتيح القوانين في البلاد العربية والإسلامية بالإجهاض إلا لسبب طبي(١).

- وبناء على ذلك فإن أي تصرف يسبب ضررا للجنين أو إهلاكاُ كلياٌ أو جزئياً وليس الهدف منه انقاذ الجنين أو معالجته – وذلك بأخذ الأعضاء لزراعتها في جسد آخر أو بإجراء التجارب العلمية عليه مما يقتضي تقطيعه أو تغير أوضاع الخلقة الأصلية فيه فهذا يعدّ قتلاً بالمعنى الاصطلاحي الدقيق للقتل ، وحتى وإن نجا من القتل فلا أقل من أن يكون هذا إيذاءً له على أقل تقدير وهو غير جائز(٢).

ثالثاً : حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة لضرورة علاجية :-

وهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق به في دينه وعلمه ويأمر به إنقاذاً لحياة الأم عندما تتعرض لخطر بسبب الحمل.

وهنا يمكن القول بأن الحالات المرضية الملجئة لهذا النوع من الإجهاض باتت قليلة جداً ، وليست هناك إلا حالة واحدة فقط هي "تسمم الحمل" هو الذي يبيح ذلك ، ونتيجة للتقدم العلمي والطبي الهائل فإن قتل الجنين لإنقاذ

---

(١)إجراء التجارب على الأجنة المجهضة د/ محمد على البار مرجع سابق ص١٧٩٩ .

(٢)حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية أ.د/ محمد نعيم ياسين ص١٩١١ ، ١٩١٢ ، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية د/ عمر سليمان الأشقر مرجع سابق ص١٩٥٠ ، استخدام الأجنة في البحث والعلاج د/ حسان حتحوت مرجع سابق ص١٨٥٠ ، إجراء التجارب على الأجنة د/ محمد على البار مرجع سابق ص١٧٩٤ ، ١٧٩٦.

الأم أصح لغواً لا حاجة له في أغلب الحالات المرضية[١].

وبناءً على ذلك فإن كان الجنين حياً في بطن أمه وأجهض لإنقاذ حياتها ولم تخرج روحه من جسده بحيث أمكن إنقاذ حياته بوسيلة صناعية فإنه لا يجوز الانتفاع به أو إجراء التجارب العلمية عليه بأي حال من الأحوال ولا بأي وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى الإضرار به[٢].

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة من القرار رقم (٦/٧/٥٨)[٣].

ذلك لأن قيمة الحياة واحدة وأن حرمتها لا تتفاوت بين فرد وآخر لهذا لا يجوز قتل إنسان في سبيل المحافظة على إنسان آخر .

ثم إن القول بجواز استخدم هذه الأجنة المجهضة لضرورة علاجية في البحث والعلاج – هذا من شأنه أن يفتح الباب لضعاف النفوس من الأطباء وغيرهم بالمتاجرة بأعضاء وأنسجة الجنين تاركين محاولة انقاذ حياة الجنين بحجة أنه لا يعيش[٤].

أما إن كان الجنين قد فارقت روحه الحياة فإنه يصبح آدميا ميتاً ومن ثم

---

(١)خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار مرجع سابق ص٤٠، ٤٥ .

(٢)أحكام النوازل في الإنجاب د/ المدحجي ص٦٠٩ ، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري د/ موفعة مرجع سابق جـ١/٨٥٢.

(٣)مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس جـ٢/٢١٥٣

(٤)حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة عبد السلام العبادي مرجع سابق ص١٨٢٨ ، استخدام الأجنة في البحث والعلاج د/ حسان حتحوت مرجع سابق ص١٨٥٦ ، الخلايا الجذعية د/ إيمان مختار ص١٥٤.

يكون أخذ عضو من أعضائه أو إجراء التجارب عليه يكون تصرفاً بجسد ميت.

وهنا ذهب بعض المعاصرين إلى القول بجواز الاستفادة منه لأغراض العلاج الطبي الموثوق به للأحياء ضمن الشروط المقررة لجواز الاستفادة من أعضاء جسم الإنسان لمصلحة إنسان آخر – كضرورة لكن بشرط موافقة الولي ، وأن تكون هذه الاستفادة لصيانة حياة المستفيد أو وظيفة أساسية من وظائف الجسم على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً [١].

أما الاستفادة من هذه الأجنة لأغراض إجراء التجارب العلمية فإن ذلك يجوز في حدود الضرورة تحقيقاً للمصالح الشرعية المعتبرة دون مثلة أو اعتداء على كرامتها الإنسانية.

أما إجراء التجارب لأغراض الترف العلمي أو دون هدف مشروع وواضح فإنه لا يجوز وذلك حماية لكرامة الإنسان وحرصاً على الاستعجال في دفنه كما هو مقرر شرعاً[٢].

---

(١)الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/ عمر سليمان الأشقر مرجع ساب ص١٩٥٠ ، ١٩٥١، الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون إعداد مراد خخاز ص٢٤ ، ٢٥ ، ٣٤.

(٢)حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة د/ العبادي مرجع سابق ص١٨٢٦ ، استخدام الأجنة في البحث والعلاج د/ حتحوت مرجع سابق ص١٨٥٠ ، الخلايا الجذعية د/ إيمان مختار ص١٤٧.

الفرع الثالث

الاستفادة من المولود عديم الدماغ

المولود عديم الدماغ هو :

الذي يولد وليس له قبو رأس وليس له فصيان مخيان ، وإنما له جذع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية من دورة دموية وتنفس بعد الانفصال حيا بالميلاد لكنها حياة محدودة موقوتة بساعات أو أيام أو أسابيع(١).

وهذا المولود آدمي انفصل من بطن أمه حياً ناقص الخلقة استقرت حياته ومن ثم تثبت له أحكام المواليد مستوى الخلقة سواء بسواء طرداً لقاعدة التعايش وضروريات الحياة وحفظاُ للنوع الإنساني وحرمته (آدمياً) ورعاية حرمة الشرع بتحريمه الاعتداء عليه.

وينسحب عليه قوله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (٢).

وبناء على ذلك :- فلا يجوز لأحد والدي المولود ناقص الخلقة كعديم الدماغ الإذن لأي طبيب بانتزاع عضو منه لزراعته في طفل آخر محتاج إليه حيث أنه من الثابت شرعاً أنه لا تستبقي نفس بقتل أخرى بلا ذنب ولا يجوز كذلك لأحد أبوي هذا المولود الإذن لأي طبيب بقطع وانتزاع عضو

---

(١)حكم انتزاع العضو من مولود حي عديم الدماغ د/ بكر بن عبد الله أبو زيد مرجع سابق ص١٩٤١.

(٢)من الآية رقم ٣٢ من سورة المائدة.

منه تحسبا لحالة طفل مريض ، وكذلك لا يجوز له إعطاء إذن بإجراء عمليات التشريح عليه لصالح تعلم الطب أو اكتشاف نوع مرض ، وكل مخالفة لذلك تعد جناية ومباشرة لها تستوجب العقوبة المقدرة لها شرعاً وتستوجب الإثم للاعتداء بغير حق(١).

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة في قراره رقم (٦/٥/٥٦) (٢).

فمن الواجب شرعاً احترام حياته كما تحترم حياة المريض حتى وأن كان في النزع الأخير ، ومن ثم يكون المعتدي عليه معتدي على نفس بشرية يحرم الاعتداء عليها(٣).

- وقد يقال :-

إن موت جذع المخ موت للإنسان كما قرر الأطباء فيكون الحكم بموت عديم الدماغ من باب أولى بل إن من الفقهاء من أفتى بأن موت جذع المخ موت للإنسان فكذلك هنا.

- ويجاب عن ذلك :-

بأن هذا قياس على حكم مختلف فيه وركن القياس أن يكون الأصل

---

(١)الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية د/ إيمان مختار ص١٤٦ ، ١٤٨ ، الإنجاب الصناعي د/ محمد زهرة ص١٢٦ ، حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ د/ بكر أبو زيد مرجع سابق ص١٩٤١ ، ١٩٤٢.

(٢)مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس جـ٢/٢١٥٠ ، زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة للشيخ محمد عبده عمر مرجع سابق ص١٩٦٣.

(٣)فقه القضايا الطبية المعاصرة د/ على محي الدين القرة داغي ص٣٤ ، حكم الانتزاع لعضو من مولود عديم الدماغ د/ بكر أبو زيد مرجع سابق ص١٩٤١.

المقيس عليه شرعياً ثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع والمقيس عليه هنا ليس كذلك بل هو حكم فرعي محل خلاف ، ومن ثم فموت جذع الدماغ علامة طبية على موت الإنسان وليس علامة قطعية[١].

ما حكم التصرفات التي تقع على الجنين ويقصد منها نفع الجنين ؟

التصرفات التي تقع على الجنين ولا تتسبب في أي نوع من أنواع الأضرار بجسده أو التصرفات التي يقصد منها معالجة الجنين أو يقصد منها تحقيق مصالح شرعية معتبرة للبشرية عامة وللجنين خاصة وهي سالمة تماماً من أي ضرر يقع على الجنين – كتلك الأبحاث التي تجرى على الجنين وتعتمد على ملاحظته – كالسونار (الأشعة التليفزيونية) – داخل بطن أمه دون التسبب له بأي مضاعفات – مثل هذه التصرفات جائزة ولا شبهة فيها ولا شك في مشروعيتها وإباحتها[٢].والله أعلم.

---

(١)حكم الانتزاع لعضو من مولود عديم الدماغ د/ بكر أبو زيد مرجع سابق ص١٩٤٣ ، استخدام الأجنة في البحث والعلاج د/ حسان حتحوت مرجع سابق ص١٨٥٥ ، ١٨٥٨ .

(٢)حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية د/ محمد نعيم ياسين مرجع سابق ص١٩٠٧ ، الاستفادة من الأجنة المجهضة د/ عمر سليمان الأشقر مرجع سابق ص١٩٥١ .

الخاتمة

وبها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية :-

١- أن هناك فرق بين الروح والحياة ، فالحياة تكون في الجنين من بداية التلقيح لكن لا روح فيه ، لأن الروح لها زمان نفخ في البدن يكون بعد أربعين يوماً على قول ، ومائة وعشرين يوماً على قول مقابل.

٢- لا يجوز إجهاض الحمل أو إسقاطه بغير ضرورة قصوى حتى ولو كان نطفة أو علقة ، ويجوز في حال الضرورة القصوى كأن كان إنقاذاً لحياة الأم مثلاً على أن يقرر ذلك أهل الاختصاص الثقات.

٣- من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس والنسل ويبدأ الإسلام بالاهتمام بالإنسان وهو جنين في بطن أمه.

٤- الإعجاز الطبي والعلمي الذي كشف عنه العلم الحديث مصداقاً لما في القرآن والسنة حيث كانت الدراسات في علم الأجنة والكشوفات الطبية مطابقة تماماً لما أشار إليه القرآن الكريم والسنة النبوية ، ولا يزال الطب يكشف عن كثير من الحقائق العلمية التي وردت في القرآن والسنة مما كان في السابق لا يمكن معرفته ولا الكشف عنه.

٥- إن خلق الإنسان يمر عبر مرحلتين رئيسيتين هما مرحلة ما قبل نفخ الروح وهذه لها أطوار ومراحل ، ومرحلة ما بعد نفخ الروح حيث يكتمل نمو الجنين في هذه الفترة.

٦- للجنين حرمة لا يجوز انتهاكها لأجل التجارب التي تضر به حتى منذ بداية الحياة ، أما إذا كانت هذه الأبحاث والدراسات والتجارب لا تتسبب في الإضرار به بل تفيد في الوقاية من الأمراض ومعرفة الأجهزة

المساعدة في كشف النمو في بطن الأم فلا مانع من ذلك شرعاً ولا خلاف في مشروعيته.

٧- حافظت الشريعة الإسلامية على الجنين قبل تخلقه ذلك بتشريعها لوسائل رعايته فحرصاً على حياة الجنين أباح الله تعالى الفطر في رمضان للحامل، ونصت كذلك على تأخير إقامة الحد على الحامل حتى تضع جنينها.والله تعالي أعلي وأعلم

فهرس بالمصادر والمراجع

- أولاً: القرآن الكريم وعلومه :-

١- القرآن الكريم جل من أنزله.

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي طبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٥م.

٣- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي – طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٤- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية – طبعة مؤسسة علوم القرآن دمشق ، تحقيق/ محمد السيد الجليند – طبعة دار النفائس بيروت ١٤٢٠ هـ الثانية.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري – مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٦- الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي – دار الفكر بيروت ١٩٩٣م.

٧- التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور – طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع تونس ١٩٩٧م.

٨- التبيان في أقسام القرآن لابن قيم الجوزيه محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – دار الفكر.

٩- تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية – دار البيان دمشق ١٣٩١هـ ١٩٧١م ، تحقيق / عبد القادر الأرناؤط.

١٠- البحر المديد لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس – طبعة دار الكتب العلمية بيروت الثانية ٢٠٠٢م.

١١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي – طبعة مؤسسة الرسالة ، تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

- ثانياً : السنة المطهرة وعلومها :-

١- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري – طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ، تحقيق د/مصطفى ديب البغا.

٢- الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم لأبي الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري – طبعة دار الجيل بيروت.

٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا يحيي بن شرف النووي – طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.
٥- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلان الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ – طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي الرابعة ١٣٧٩هـ.
٦- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري – المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.
٧- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.
٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب – دار ابن الجوزي السعودية الدمام ١٤٢٢هـ الثانية ، تحقيق/ أبو معاذ عوض الله.

- ثالثاً : كتب الفقه :-

(أ) كتب الفقه الحنفي :-

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي – دار المعرفة.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني – طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م.
٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي – طبعة دار الكتب الإسلامي ١٣١٣هـ القاهرة.
٤- حاشية ابن عابدين – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – طبعة دار الفكر بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦- المبسوط للسرخسي – طبعة دار الفكر الأولى ١٤٢١ه.
٧- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) محمد بن أبي بكر بن عبد القادرة الرازي – طبعة دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ بيروت.
٨- شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي – دار الفكر بيروت.
٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده – طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م بيروت لبنان.

(ب) كتب الفقه المالكي :-
١- منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش – دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ.
٢- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي – تحقيق/ محمد عليش – دار الفكر بيروت.
٤- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – طبعة دار الغرب ١٩٩٤م بيروت.
٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش) جمعها ونسقها وفهرسها على بن نايف الشحود.
٦- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف أبي القاسم العبدري أبو عبد الله – طبعة دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.
٧- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح الرسالة أبن أبي زيد القيرواني المؤلف صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري – طبعة المكتبة الثقافية بيروت.
٨- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي – دار الكتب العلمية الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م بيروت تحقيق/ أبو أويس محمد بو خبزه الحسني.
٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب – طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

(جـ) كتب الفقه الشافعي :-
١- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله – دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ.
٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري – دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) لسليمان البجيرمي – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الأولى.
٤- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للعلامة الشيخ سليمان الجمل – دار الفكر بيروت.
٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين – طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ بيروت.
٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر بيروت.

٧- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي – دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ-١٩٩٨م.
٨- الحاوي الكبير للعلامة أبو الحسن الماوردي – دار الفكر بيروت.
٩- حواشي الشرواني والعبادي لعبد الحميد المكي الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي – طبعة دار الفكر بيروت.
١٠- بغية المسترشدين لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي – دار الفكر بيروت.

(د) كتب الفقه الحنبلي :-

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي – دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف شمس الدين محمد عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى ٧٧٢هـ – دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ.
٣- الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي – طبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م ، تحقيق/ حازم القاضي .
٤- كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي عن متن الاقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي – دار افكر بيروت ١٤٢٠هـ.
٥- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي – طبعة دار عالم الكتب الرياض ٢٠٠٣م.
٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – دار الفكر بيروت الأولى ١٤٠٥هـ.
٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية – دار الوفاء الثالثة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٨- شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتي – طبعة عالم الكتب ١٩٩٦م بيروت.

(هـ) كتب الفقه الظاهري :-

١- المحلى لابى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

رابعاً : كتب القواعد :-

١- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي – طبعة دار الصدف كراتشي ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٢- القواعد لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب – طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

خامساً : كتب اللغة :-

١- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – طبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون.

٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي – طبعة المكتبة العلمية بيروت.

سادساً : الكتب المعاصرة :-

١- نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين بقلم د/ محمد حافظ الشريدة – جامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢- عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض ..دراسة فقيهة موازنة د/ محمد أحمد الرواشدة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٣ ، العدد الأول ٢٠٠٧م.

٣- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم – سلسلة إصدارات الحكمة (١٣) الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤- عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل منه في الفقه الإسلامي د/ جمال أحمد الكيلان – مجلة جامعة الأقصى سلسلة العلوم الإنسانية المجلد العشرين العدد الثاني يونيو ٢٠١٦م.

٥- حكم إسقاط الجنين في الشريعة الإسلامي د/ عمران جمال – مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، المجلد السابع ، العدد ١ السنة السابعة ٢٠١٢م العراق.

٦- جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي أركانها وعقوبتها (دراسة فقهية مقارنة) د/ مأمون الرفاعي – مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد ٢٥ (٥) ٢٠١١م.

٧- الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة إعداد الشيخ صالح بشير – جامعة الجزائر كلية الحقوق ٢٠١٢م.

٨- جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون إعداد جدوي محمد أمين – جامعة أبي بكر بلقايد الجزائر ٢٠١٠م.

٩- المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة القسم الثاني من إلقاء الشيخ الدكتور / خالد بن على المشيقح من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٥هـ اعتنى بها أبو عبد الرزاق الهوساوي ، سامي بن محمد النكر.

١٠- حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي د/ جمال أحمد زيد الكيلاني –

مجلة جامعة الأقصى غزة سلسلة العلوم الإنسانية جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين كلية الشريعة ٢٠٠٥م.
١١- الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها إعداد الطالب بلال ناجي يوسف خلف – جامعة القدس ٢٠١٣م – ١٤٣٤هـ.
١٢- مركز الجنين في القانون الجزائري والفقه الإسلامي إعداد طططشاك ليلى – جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٤م.
١٣- أحاديث نفخ الروح دراسة في طرق الإسناد والمتن د/ عمار توفيق أحمد بدوي مفتي محافظة طولكرم – نشر في مجلة الإسراء عدد ٩٩ الجزائر.
١٤- أحكام النوازل في الإنجاب تأليف د/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجي – طبعة دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٢٢هـ السعودية.
١٥- موقف الشريعة من الجنين المشوه دكتور/ رائد محمود أحمد الشوابكة بحث مقدم للمؤتمر الدولي التاسع "قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي" جامعة النجاح الوطنية نابلس ٢٠١٩/٤/١٦م.
١٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة التابع لمنظمة المؤتمر الدولي – جدة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
١٧- خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار – طبعة الدار السعودية الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م الرياض.
١٨- النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة د/ منى بنت راجح الراجحي – جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ١٤٢٦هـ.
١٩- أحكام نقل الأعضاء د/ يوسف بن عبد الله الأحمد – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٢٥هـ.
٢٠- حق الجنين في الحياة د/ حسن على الشاذلي ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ١١ – شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م الكويت منظمة الطب الإسلامي سلسلة مطبوعات المنظمة الطبعة الثانية.
٢١- فقه القضايا الطبية المعاصرة د/ على محي الدين القرة داغي ، د/ على محمد يوسف المحمدي – طبعة دار البشائر الإسلامية الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٢٢- الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/عبدالعزيز محمد محسن – دار النهضة العربية القاهرة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٣- بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة د/ على محمد يوسف المحمدي – طبعة دار البشائر الإسلامية الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٤- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية برقم (١٧١٠) العدد الخامس.

٢٥- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ١١- شعبان ١٤٠٣هـ ٢٤ مايو ١٩٨٣م الكويت سلسلة مطبوعات المنظمة الكويت ١٤٠٣هـ.
٢٦- أحكام الحامل في الإسلام د/ أحمد حسين سعيد – طبعة المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦هـ.
٢٧- إعجاز القرآن فيما تخفيه الأرحام د/ كريم نجيب الأغر – طبعة دار المعرفة بيروت لبنان الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
٢٨- فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا ، اعتنى بها محمد أحمد مكي – طبعة دار القلم دمشق الثانية ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٢٩- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين – طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
٣٠- أحكام التلقيح غير الطبيعي د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير – كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٩هـ.
٣١- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر بن محمد بن إبراهيم غانم – دار الأندلس الخضراء جدة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٣٢- أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد بن عبد العزيز الشوريخ – جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ١٤٢٨هـ.
٣٣- اختيار جنس الجنين د/ عبد الله الرشيد قاسم – مكتبة دار البيان الحديثة الطائف الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٤- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كارم السيد غنيم – دار الفكر العربي الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٣٥- الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د/ محمد المرسي ابو زهرة – جامعة الكويت ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٣٦- الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ مفتاح محمد أقريظ – طبعة المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية الأولى ٢٠٠٤م.
٣٧- قضايا فقهية معاصرة د/ محمد سعيد رمضان البوطي – مكتبة الفارابي دمشق الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.
٣٨- علامات الحياة والممات بين الفقه والطب د/ أحمد حافظ القاسمي الحسني – طبعة دار الكلمة المنصورة الأولى ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.
٣٩- الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د/ إياد أحمد إبراهيم – دار الفتح للدراسات والنشر عمان الأردن الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٤٠- فقه النوازل د/ محمد بن حسين الجيزاني – طبعة دار ابن الجوزي الدمام الأولى

٢٠٠٥م.
٤١- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثانية عشر والسابعة عشر ١٥ – ٢٢ رجب ١٤١٠هـ - ١٠ – ١٧ فبراير ١٩٩٠م ،.
٤٢- أبحاث هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية – طبعة الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة الإسلامية والإرشاد الرياض ١٤١٢هـ ومكتبة ابن خزيمة ١٤١٢هـ ، ١٤٢٤هـ.
٤٣- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء إشراف د/ صالح بن فوزان الفوازن – الرياض الأولى ١٤٢٤هـ.
٤٤- مجموعة الفتاوى الشرعية – الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى.
٤٥- الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي د/ شحاته عبد المطلب حسن أحمد – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦م.
٤٦- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد شبير – ضمن أبحاث كتاب دراسات وقضايا طبية معاصرة – دار النفائس الأردن الأولى ٢٠٠١م.
٤٧- الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي د/ عائشة أحمد سالم حسن – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨.
٤٨- الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري د/ سعيد بن منصور موفعة – دار القمة والإيمان الإسكندرية الأولى ٢٠٠٥م.
٤٩- الأحكام المتعلقة بالولادة د/ محمد بن عبد الله الطيار – المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٦هـ، ١٤٢٧هـ.
٥٠- الإجهاض من وجه نظر الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية إعداد د/ محمد عبد الله ولد محمدن – بحث بمجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مسقط ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥١- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين السباعي – طبعة دار المعارف الأولى ١٣٩٧هـ.
٥٢- الموسوعة الفقهية الكويتية – صادرة عن وزارة الأوقاف المصرية والشئون الإسلامية الكويت ، الطبعة الثانية دار السلاسل الكويت.
٥٣- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامي د/ أم كلثوم بنت يحيي الخطيب – طبعة الدار السعودية جدة ١٤٠٢هـ.
٥٤- نظام الأسرة في الإسلام د/ أحمد عقله – طبعة مكتبة الرسالة الحديثة عمان الأردن ١٩٨٣م.

٥٥- فتاوى دار الإفتاء المصرية – طبعة وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامي ١٩٨٣م.
٥٦- أحكام الإجهاض د/ محمد نعيم ياسين – ضمن أبحاث مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت العدد ١٧ ، ١٤٠٩هـ الكويت.
٥٧- رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامي د/ إيناس إبراهيم – طبعة دار البحوث الإسلامية بالكويت الأولى ١٤٠٥هـ.
٥٨- بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء والآثار المترتبة عليها د/ ريان توفيق خليل – كلية الإمام الأعظم نينوي جامعة الشرق الأوسط العراق بغداد.
٥٩- الخلايا الجذعية واثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي دراسة فقهية مقارنة إعداد د/ إيمان مختار مختار مصطفى – مكتبة الوفاء القانونية الأولى ٢٠١٢م الإسكندرية.
٦٠- أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ثبت كامل الأعمال ندوة المنظمة الإسلامية المنعقدة في الكويت سنة ١٤٠٥هـ بإشراف وزير الصحة الكويتي – سلسلة مطبوعات المنظمة.
- بداية الحياة الإنسانية – للشيخ / بدر متولى عبد الباسط.
- بداية الحياة – د/ عبد القادر العماري.
- الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها – الشيخ / محمد المختار السلامي.
- بداية الحياة الإنسانية – د/ حسان حتحوت.
٦١- ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة بالكويت ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م – سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
٦٢- الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء د/ محمد على البار – مطبعة الدار الشامية بيروت الأولى ١٤١٤هـ.
٦٣- النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية د/ سعاد راحلي – جامعة الجزائر كلية الحقوق ٢٠١٥م.
٦٤- الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة الإسلامية والقانونية إعداد خخاز مراد – جامعة عبد الحميد بن بدابن باريس الجزائر ٢٠١٨م.
٦٥- المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة على الإنجاب دكتور/ على هادي عطية الهلالي – طبعة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت عام ٢٠١٣م.
٦٦- معجزة خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ نبيه عبد الرحمن عثمان – طبعة

رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة.
٦٧- نظرة تاريخية في علم الأجنة د/ عبد الحميد الزنداني مصطفى أحمد – ضمن ابحاث مؤتمر علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن إسلام أباد باكستان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٦٨- مراحل تكوين الجنين في الطب الحديث في ضوء الإرشادات القرآنية أ.د/ مبيوع مصطفى عبد الوهاب – ضمن أبحاث المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية – السودان جامعة أفريقيا العالمية ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م.
٦٩- أطوار خلق الجنين ونفخ الروح د/ عبد الجواد الصاوي – منشور بموقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
٧٠- حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي د/ جابر إسماعيل الحجاجحة – بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد التاسع عدد ٣ عام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٧١- بدء الحياة ونهايتها د/ عمر سليمان الأشقر – ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – طبعة دار النفائس الأردن الأولى ١٤١٧هـ.
٧٢- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية – جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية – دار البشر عمان الأردن ١٤١٥هـ.
٧٣- سلم الوضوح إلى تحقيق الخلاف في أحاديث نفخ الروح مع بيان أثر الاختلاف في حكم الإجهاض د/ معلمين محمد شهيد – الجامعة الإسلامية ماليزيا.
٧٤- متى تنفخ الروح في الجنين د/ شرف القضاة – دار الفرقان الأردن الأولى ١٤٢٠هـ.
٧٥- مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر إعداد/ بأحمد محمد أرفيس – جامعة الجزائر ٢٠٠٥م.
٧٦- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د/ محمد سعيد رمضان البوطي – طبعة مطبعة الفارابي سوريا الرابعة ١٩٨٨م.
٧٧- أثر التطور العلمي على توسيع المفهوم القانوني للجنين دراسة مقارنة د/ سالم الفتلاوي مصطفى – مجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني السنة التاسعة ٢٠١٧م.
٧٨- المركز القانوني للميت دماغياً د/ سمر الأشقر بحث منشور على شبكة الأنترنت www.nashilinet .
٧٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن شهاب – دار المعرفة بيروت الأولى ١٤٠٨هـ.
٨٠- الفقه الإسلامي وأدلته أ.د/ وهبه الزحيلي – طبعة دار الفكر سورية دمشق

الطبعة الرابعة.
٨١- الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ عبد العزيز محمد محسن – دار النهضة العربية القاهرة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٨٢- نظرية الضرورة الشرعية د/ جميل بن مبارك – مطبعة دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة ١٩٨٨م.
٨٣- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل د/ الزين يعقوب الزبير – مطبعة دار الجيل بيروت لبنان ١٩٩١م.
٨٤- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي – طبعة مكتبة الحرمين الرياض ١٤١٠هـ الثانية.
٨٥- المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د/ سالم نجم – بحث منشور على شبكة الإنترنت.
٨٦- المفصل على أحكام المرأة والبيت المسلم د/ عبد الكريم زيدان – طبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٣م.
٨٧- إحياء علوم الدين محمد بن محمد الغزالي أبو حامد – طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩٩٤م تحقيق/ على معوض.
٨٨- أحكام النساء للإمام أبي الفرج ابن الجوزي الحنبلي – طبعة دار نوبار للطباعة ، مكتبة التراث الإسلامي مصر.
٩٠ـ أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:-
١- إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة د/ محمد على البار.
٢- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د/ مأمون الحاج على إبراهيم.
٣-حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/ عبد السلام داود العبادي.
٤- الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د/ عبد الله حسين باسلامة.
٥- استخدام الأجنة في البحث والعلاج د/ حسان حتحوت.
٦- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية د/محمد نعيم ياسين.
٧- حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ د/ بكر بن عبد الله أبوزيد.
٨- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د/ عمر سليمان الأشقر.
٩- زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة فضيلة الشيخ / محمد عبده عمر.
- ١٠ـ نظرة في حديث ابن مسعود للدكتور / محمد سليمان الأشقرمن أبحاث الدورة الثالثة .